جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون أعمال

العنوان

آليات الرقابة على شركات التأمين

إعداد الطالبتين:

- سعـــدي وئـــــام
- بهلول يسرى

إشراف الأستاذة:

مبروك حدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. نويري سعاد	أستاذ	رئيسا
د. مبروك حدة	أستاذ	مشرفا
د. منصر نصر الدين	أستاذ محاضر" أ "	مناقشا

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

في البداية نشكر الله عز وجل القائل ف محكم كتابه (لإن شكرتم لأزدنكم) أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل ، ما كنا نفعل لولا فضل الله ، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم سعي الا بفضله ، الحمد لله على التمام ولذة الإنجاز ، ها هي السنين قد انطوت وتعب الأيام قد زال .

نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتنا على رأسهم الأستاذة "مبروك حدة " لقبولها الإشراف على هذا العمل وتخصيصها جزء من وقتها لإتمامه ، ونشكرها على صبرها معنا .كما نشكر الأستاذة "نوري سعاد " رئيسا للجنة ، والأستاذ " منصر نصر الدين " مناقشا وممتحنا .

إلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز وإتمام مذكرتنا ، وبصفة خاصة الأستاذ " زمال صالح " والأستاذة "كردي نبيلة " .

وإلى جميع الأساتذة اللذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ماعندهم من أجل النجاح والرقي إلى درجات العلم والمعرفة ، لكم منا كل الوفاء ، فأنتم بعد الله صناع هذا النور .

نشكر جميع الأصدقاء والزملاء الذي رافقونا طيلة هذا المشوار مع تمنياتنا لهم كل التوفيق.

الإهداء

إهداء إلى من لا يُهدى، لأنه الواهب لكل هِبة...

إليك يا من خُلق الحرف بأمرك، وانبثق النور من قولك، وانقادت الأكوان لسُلطانك، أُهدي جهدي المتواضع، وأنا أعلم أن لا جهدَ يوفى في حضرة الكمال، ولا حرف يرقى لمقام الجلال، يا من لا يُرَدُّ إليه الفضل، لأنه مصدره، ولا يُهدى إليه العطاء، لأنه واهبه.

يا من لا تحويه السطور، ولا تحدّه العقول، ولا تبلغه الأقلام... هذا العمل نَفَسٌ من أنفاسي، جهْد من توفيقك، فلا تجعله رياءً، واجعله في ميزان من تعلّم وعَلَّم.

إلى حبيب قلبي وأنيس دربي

إلى ظهري و سندي و مسندي إليك أبي،بـــابا حرت وأنا اجمع الحروف والكلمات لشكرك لا تكفي ،يا من علمتنا ان الدنيا حرب و سلاحها العلم والمعرفة و الرقي

اهديك هذا العمل البسيط. وأعدك انني لزلت سلرية في الدرب و عليه

ولن أروح حتى ابلغ.

إلى جندية الخفاء وصاحبة الدعاء الصادق

الى من هيا أعز من الهواء جنة في الأرض ماما حبيبتي

وان بلغ شكري البحر ينفذ البحر و شكري لك لا ينفذ أنت الأمن و الأمان

انت دعوة اخطي بيها سلم خطواتي ماما.

بابا وماما لو كان للعطاء جسد، لكان اسميكما،

و لو نطقت الجدران حنانًا، لرددت صوتكما...

﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي • هَارُونَ أَخِي • اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾

و ماذا أقول فيكم، يا دفئ العمر و ضحكة القلب يا ملاذي الآمن

مفيدة و أصالة

حبيبات قلبي راحة بالي صديقاتي و أنيسات دربي

فارس و معتز و محمد و أمير

رجالي و فقرات ظهري، جبلي الذي لا تهتز أركانه

الحمد لله لأنكم في حياتي

قم للمعلم وفه التبجيل كاد المعلم ان يكون رسولا

من أول يوم وأول حرف و أول معلم إلى هذا اليوم إل هذا اليوم أهديكم

كل الشكر و الاحترام و التقدير

شكرا

الى صديقاتي حبيبات قلبي راحتي و بسمتي

أخوتي الذين لم تنجبهم امي

شكرا

الى كل من ذكرني في دعوته وكان من أبواب الوصول

شكرا

إلى نفسي

شكرا ، شكرا ، شكرا ، للصبر و العزيمة و الإرادة شكرا

وئـــــــــــــــــــــــــــام

{ وأن للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى}

أهدي هذا النجاح ؛ إلى من كانا لي الأمان حين خفت ، والنور حين تعثرت والدعاء حين ضعفت...

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا بأتي إلا بالصبر والإصرار ، إلى السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي...إلى سندي الأول أبي

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها ، إلى صوت الراحة في كل تعب ، إلى من كان حضنها الوطن الذي أعود إليه كلما ضاقت بي الدنيا ، إلى الإنسانة العظيمة لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا...أمي

إلى من شددت عضدي بهم الذين كانوا لي السند وقت الضعف ، والفرح وقت النجاح ، إلى الشموع التي تنير حياتي لطالما إنتظروا هذه اللحظة ليفتخروا بي كما أفتخر بهم وبوجودهم...إلى إخوتي"ياسر...منتصر...لينا"

إلى أصدقائي الذين شاركوني وكانوا جزء من رحلتي الدراسية وكانوا الرفاق والأصدقاء في كل لحظة صعبة وسعيدة...إلى أختي قبل أن تكون صديقتي ،نبض الود وذاكرة الفرح في دربي الجامعي ، رفيقة القلب والأيام التي عبرت بنا كالحلم...سلمى

إلى أهلي فردا فردا وإلى كل من ساندني بكلمة وإلى كل من وقف معي ، إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى أستاذتي "البروفيسور مبروك حدة" المشرفة على هذه المذكرة ، شكرا لما قدمتيه لي من دعم وتوجيه وصبر ، ولكل الأساتذة

الذين درسوني خلال مسيرتي الجامعية ، وخاصة أساتذة تخصصي الذين لهم الدور الأبرز في تكويننا العلمي والمعرفي...لكم مني كل الإمتنان والعرفان

إلى نفسي التي صبرت واجتهدت ، وتخطت كل الصعاب فكان هذا النجاح ثمرة عزيمتها وإرادتها ،أعدها أن يكون هذا النجاح بداية لمشوار طول من الإنجازات...

...الحمد لله على كل نعمة وهبني إياها وعلى القوة والصبر التي منحني إياها لأكمل هذه المسيرة...

يســـــرى

مقدمة:

إن شركات التأمين لا تتجار بالبضائع، بل بالأخطار المحتملة ولا تنتج منافع آنية بل تعد بتغطية مستقبلية مشروطة بوقوع الخطر. بهذا المعنى، فإن العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له تقوم على معادلة دقيقة، الثقة مقابل التزام مؤجل، وهنا تتسلل احتمالات الانحراف سواء في طريقة احتساب الأقساط او تقدير الأخطار، أو تنفيذ الضمانات. حيث تعد شركات التأمين من أبرز الفاعلين في المنظومة الاقتصادية لما لها من دور محوري في حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر الغير متوقعة ولمساهمة في استقرار المعاملات التجارية والمالية، ويحكم طبيعة نشاطها القائم على تجميع الأموال واستثمارها، فإنها تعتبر مؤسسات مالية ذات طابع خاص، ما يفرض ضرورة اخضاعها لرقابة صارمة وفعالة، تضمن التوازن بين مصالح المؤمن لهم من جهة واستقرار السوق المالية من جهة أخرى.

وفي ظل انطلاق مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أصبح من الضروري إعادة تنظيم قطاع التأمين، وذلك في إطار ثورة إصلاحية شاملة مست مختلف المجالات، بما في ذلك مجال التأمين. وقد تم فتح هذا القطاع من خلال الأمر رقم **(95-07)** وقانوني يهدف الى تنظيم عمليات التأمين وفرض الرقابة عليها. ويأتي ذلك لضمان توازن العلاقة العقدية لاسيما من خلال حماية المؤمن له باعتباره الطرف الأضعف في عقد التأمين أمام شركات التأمين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال بعدين رئيسيين، الأول بعد علمي حيث تؤكد الحاجة إلى اشراف الدولة على نشاط شركات التأمين وفرض رقابة فعالة على العمليات التي تقوم بها، وذلك بسن نصوص قانونية وتنظيمية تضبط عقود التأمين وتضمن توفير الحماية اللازمة للمؤمن لهم والمستفيدين من هذه العقود. وفي هذا الإطار، لا تقتصر الرقابة على الجانب اشرا الدولة فقط، بل تشمل أيضًا الرقابة الداخلية التي تمارسها الشركات ذاتها، والتي تُعدّ إحدى الآليات الأساسية لضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها. إذ تلعب أجهزة الرقابة الداخلية دورًا محوريًا في الكشف المبكر عن المخاطر، وتحسين أداء المؤسسة التأمينية، من خلال تقييم نظم التسيير الداخلي، ورصد مدى مطابقة العمليات التأمينية للمعايير المهنية والتنظيمية، بما يعزز الشفافية والمصداقية داخل السوق التأميني.

وأما البعد الثاني، فيتعلق بالجانب العملي ويتجسد في ضرورة ضمان الرقابة على الجانب المالي لشركات التأمين، بما يحقق التوازن بين تطوير القطاع من جهة، والحفظ على استقرار النظام من جهة أخرى، وتبرز هذه الحاجة بشكل خاص في ظل احتمالية استغلال عقود التأمين كوسيلة لتبييض الأموال، بتحويل رؤوس أموال ذات مصادر غير مشروعة إلى أموال مشروعة، خصوصا بعد فتح القطاع أمام الخواص والمستثمرين.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اهم أسباب اختيار الموضوع في:

أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بمجال التأمين باعتباره من المواضيع القانونية والاقتصادية التي تندرج ضمن التخصص.
- الرغبة في توسيع المعرفة القانونية بمجال الرقابة، وخصوصا ما يتعلق بقطاع التأمين الذي يستدعي تطورات مستمرة.
- الاستعداد المهني للانخراط في مجالات ذات صلة، سواء في القطاع المالي أو التأميني أو الرقابي، ما يبرز التعمق في هذا المجال.

أسباب موضوعية:

- الأهمية الاقتصادية المتزايدة لقطاع التأمين في دعم التنمية، وحماية المشاريع والاستثمارات من المخاطر المختلفة.
- الحاجة الملحة إلى رقابة فعالة على شركات التأمين، خاصة مع توسعها في تقديم عقود معقدة وارتفاع معدات الاستثمار في هذا القطاع.
- دور الرقابة في حماية المستهلكين وضمان عدالة العلاقة التعاقدية، وهو ما يجعل الموضوع في صميم النقاشات حول تعزيز الشفافية في الأسواق.
- نقص الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته، وفتح آفاق لمن أراد البحث في هذا الموضوع مستقبلا.

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم الرقابة الداخلية والخارجية في شركات التأمين والتمييز بين وظائف كل منهما ودورهما في ضمان الانضباط المؤسسي والامتثال القانوني.
- تفكيك البنية الداخلية للرقابة المؤسسية واستكشاف آليات الضبط الذاتي.
- تحليل الرقابة الإدارية كأداة لتقويم الأداء التأميني الداخلي.
- استقصاء التدقيق الداخلي كآلية استباقية لرصد الاختلالات والمخاطر.
- استعراض الإطار المعياري للرقابة الشرعية في التأمين التكافلي.
- تقييم الصلاحيات الرقابية المخولة للجنة الإشراف ودورها في فرض الانضباط.
- تحليل الوظيفة الرقابية لوزارة المالية كجهاز وصاية على القطاع التأميني.
- إبراز الرقابة القضائية كضمانة قانونية لحماية الحقوق التأمينية.
- تسليط الضوء على دور الهيئات الاستشارية في توجيه السياسات الرقابية.

الدراسات السابقة:

تمت دراسة هذا الموضوع في بعض البحوث من أهمها:

مع تزايد الاهتمام بقطاع التأمين، وخاصة موضوع الرقابة عليها، وقد تم معالجة هذا الموضوع بمجموعة من الدراسات التي تناولت بعض متغيرات دراستنا هذه نذكر أهمها:

د. بوحية وسيلة، القواعد المنظمة لعلمل شركات التأمين آليات الرقابة عليها في القانون ، مقالة كلية الحقوق و العلوم والسياسية جامعة خميس مليانة عين الدفلة(الجزائر).

حيث تناولت،نبذة تاريخية عن تطور نظام التأمين في الجزائر و القوعد المنظمة لشركات التأمين الوطنية و الأجنبية في التشريع الجزائري، و تناولت أيضا نماذج عن شركات التأمين في جزائر، بالإضافة إلى آليات و إجراءات الرقابة على عمل شركات التأمين في الجزائر.و إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية و العقوبات المنطبقة على شركات التأمين في الجزائر.

الإشكالية:

تثار العديد من التساؤلات حول مدى قدرة النظام الرقابي في قطاع التأمين على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتعاملين وضمان ديناميكية السوق ، في ظل تداخل آليات متعددة ومتفاوتة من حيث الفعالية والنطاق؟

وللإجابة على هذه الاشكالية انتهجنا منهجا وصفيا تحليليا، فالمنهج الوصفي يتمثل من خلال دراسة آليات الرقابة على شركات التأمين، حيت تطرقنا الى وصف وشرح كيفية عمل كل آلية، ودور مختلف الجهات الفاعلة. أما المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سعيًا لإحاطة شاملة بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين متكاملين، يُعالج كل منهما جانبًا من الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول: رقابة داخلية على شركات التأمين ويحوي مبحثين

المبحث الأول: بعنوان رقابة إدارية على شركات التأمين، تطرقنا فيه الى كل من توثيق المعاملات الإدارية والتدقيق الداخلي وأيضا محافظ الحسابات.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي، درسنا فيه ماهية الرقابة الشرعية وكذا الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية.

الفصل الثاني: رقابة خارجية على شركات التأمين.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية الرئيسية، تطرقنا فيها الى لجنة الاشراف على التأمينات وكل من وزير المالية والأجهزة القضائية.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية الاستشارية، درسنا فيه كل من المجلس الوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية والمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

الفصل الأول:

الرقابة الداخلية لشركات التأمين

الفصل الأول: الرقابة الداخلية لشركات التأمين.

تعدّ الرقابة الداخلية من الركائز الأساسية لضمان كفاءة العمليات واستمراريتها داخل المؤسسات، حيث تلعب دورًا جوهريًا في تعزيز الكفاءة التشغيلية، وضمان سلامة العمليات المالية والإدارية، والحدّ من المخاطر المحتملة. ولا سيّما شركات التأمين، حيث تكتسب الرقابة الداخلية أهمية مضاعفة بالنظر إلى طبيعة النشاط التأميني القائم على تجميع الأقساط وإعادة توزيع المخاطر، الأمر الذي يفرض ضرورة توافر آليات رقابية فعّالة تُسهم في حماية حقوق حملة الوثائق، والحفاظ على استقرار النظام المالي الداخلي للشركة. يتناول هذا الفصل الرقابة الداخلية لشركات التأمين، مسلطًا الضوء على نوعين رئيسيين من الرقابة:

الرقابة على شركات التأمين التجاري(التقليدي) (المبحث الأول): والمتمثلة في توثيق المعاملات الإدارية، والتدقيق الداخلي، ومحافظ الحسابات، الذي يركّز على دقة السجلات المالية والمعاملات المحاسبية.

الرقابة الشرعية (المبحث الثاني): الخاصة بشركات التأمين التكافلي، باعتبارها عنصرًا جوهريًا يميّز هذا النوع من التأمين، حيث تهدف إلى التأكّد من توافق العمليات والعقود التأمينية مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال لجان وهيئات رقابية مختصّة.

المبحث الأول: الرقابة لشركات التأمين التجاري(التقليدي)

تُعتبر الرقابة الإدارية أداة جوهرية لضمان مشروعية أداء الإدارة وفعالية تسييرها، لا سيّما في المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري، وتُمارس هذه الرقابة من خلال توثيق المعاملات الإدارية (المطلب الأول) في دفاتر وسجلات تجارية، تمثل مرجعًا قانونيًا يُعتمد عليه في التتبع والتقييم، قبل إرسالها إلى إدارة الرقابة المختصة.

وتتكامل هذه الآلية مع الرقابة التدقيقية (المطلب الثاني)، التي يُباشرها محافظ الحسابات (المطلب الثالث). ويأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على دور الرقابة الإدارية، بما يشمله من توثيق وإشراف محاسبي وتدقيقي، في دعم حوكمة المؤسسات وتعزيز الشفافية والمساءلة القانونية في مجال الأعمال.

المطلب الأول: توثيق المعاملات الإدارية

تتمثل في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر، التي يجب على الشركات مسكها من أجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية، والمتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات التي تصل في وقتها المحدد إلى إدارة الرقابة.

ومن جهة أخرى، تكمن عملية الرقابة في إخضاع شركات التأمين إلى الحصول على الموافقة على محتوى بعض الوثائق التي تُعدّها مسبقًا قصد توزيعها على الجمهور، وما تتضمنه من بيانات ومعلومات

حول مضمون بعض عقود التأمين، وفي مقدمتها شروطها العامة والخاصة، إضافة إلى حالات سقوط الحق في الضمان، أو بعض التصرفات التي تُجريها مع الغير[1].

الفرع الأول: الرقابة على الدفاتر والسجلات

بعد شروع شركات التأمين في ممارسة نشاطها، فإنها مُلزمة قانونًا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات تُقيّد فيها مختلف العمليات التي تُجريها بصفة دورية، حيث يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات، أو تلك التي يُلتزم بمسكها وسطاء التأمين المكلّفين بتسويق خدماتها للجمهور، منتظمة، تُسجّل فيها وبنزاهة جميع العمليات المحاسبية، دون إجراء أي شطب أو محو أو تغيير فيها، وذلك حتى يتسنّى للجهات المكلّفة بالرقابة تتبّع ماضي نشاط هذا الطرف أو ذاك.

والدفاتر والسجلات الواجب مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطاءها المعتمدين، وتخضع لرقابة إدارة التأمين والمفتشين، هي:

- الدفتر اليومي: يُنقل فيه الملخص الدوري لكل العمليات.
- الدفتر العام السميك: يُمسك فيه جميع الحسابات.
- دفتر الميزانيات: للتحقيق في كل فصل ثلاثي، يحتوي في آخر يوم من كل فصل على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميك.
- دفاتر الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي: يُبيَّن فيها الرصيد اليومي، وفرز الإيرادات والمصاريف، ومجاميع كل شهر، والملخصات من بداية السنة المالية.
- دفتر الجرد الدائم: للقيم المنقولة والعقارات والقروض.
- دفتر الجرد السنوي[2].

ناهيك عن ذلك، هناك سجلات أخرى تلتزم شركات ووسطاء التأمين بمسكها، وتخضع بصفة دورية لرقابة الإدارة والمفتشين، هي:

- سجل العقود: يجب أن يُبيَّن فيه، تحت ترقيم متواصل، العقود المكتتبة وعمليات التأمين. ويمكن أن يحتوي على عدة سلاسل من المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة.

هذه المعلومات يجب أن تكون واضحة، وتتضمن:

تاريخ الاكتتاب، وسريان العقد، ولقب المكتتب، والمؤمَّن له، وعند الحاجة اسم الوسيط أو رمزه، وطبيعة الفرع أو الفرع الجزئي، ومبلغ حدّ ضمانات رأس المال أو ضمانات دخل المؤمَّن له[3].

- سجل الحوادث: يُبيَّن فيه، تحت ترقيم متواصل، الحوادث التي حصلت بناءً على التصريح بوقوعها والتي تقتضي حق العميل المؤمن له في الحصول على تعويض، وضمن أي خطر

[1] خضري، حمزة، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020، ص 121.

[2] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 122.

[3] برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 228.

مضمون يُسدَّد. ويتم هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، ويجب أن يحتوي السجل على معلومات تتمثل في: تاريخ الحادث، رقم العقد، لقب المؤمن له، طبيعة الحادث المؤمن منه، وتقدير مبلغ التعويض.

- سجل عمليات إعادة التأمين: يُسجَّل فيه عمليات إعادة التأمين التي من خلالها تتنازل مؤسسة التأمين عن جزء من الأخطار المؤمن عليها إلى شركة أخرى تُسمّى معيد التأمين أو المتنازل له، حيث يُحدَّد في هذا السجل: اسم معيد التأمين، عقد التأمين أو الأخطار محل التنازل، النسبة المتنازل عنها، وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفاتر لا يُشترط فيها شكل أو نموذج معيّن، بل يمكن أن تُمسك بأي شكل وبجميع الوسائل والأساليب التي تُثبت القيام بهذه العمليات، على أن تكتسي طابع النزاهة ودورية الكتابات.

في المقابل، هناك بعض الدفاتر والسجلات التي ألزم المشرع وسطاء التأمين بمسكها، واشترط في ذلك أن يكون شكلها مطابقًا للنماذج المحددة من طرف إدارة الرقابة. وتتمثل هذه الدفاتر والسجلات في:

- دفتر الموجودات الخاص بالصندوق، البنك، والحساب الجاري البريدي.
- سجل العقود.
- سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.
- سجل كشوف الإيصالات المعادة.
- سجل كشوف الحوادث التي تمّت تسويتها.

كما يجب على شركات التأمين، فيما يخص العمليات المكتتبة عن طريق الوسطاء، أن تمسك لكل وسيط معتمد لديها:

- سجل كشوف الأقساط.
- كشف الحساب[1].

والهدف من إلزام شركات التأمين بمسك دفاتر وسجلات خاصة بوسطاء التأمين المعتمدين لديها، هو رقابتهم والحيلولة دون ارتكابهم جرائم احتيال في حق العملاء المؤمن لهم، أو شركات التأمين التي اعتمدتهم بهذه الصفة، إضافة إلى حماية الدور الذي يؤديه التأمين في نواحي الحياة المختلفة[2].

كل مخالفة أو إخلال بالالتزام بمسك الدفاتر والسجلات يؤدي إلى معاقبة شركة التأمين أو الوسيط بغرامة مالية قدرها 100.000 دج، ويُحصّل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويُدفع لفائدة الخزينة العمومية، وذلك طبقًا لنص المادة 247 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمضافة بموجب القانون 06-04.

[1] برهام محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 228.
[2] برهام محمد عطا الله، المرجع نفسه، ص 228.

الفرع الثاني: الوثائق الواجب إرسالها إلى إدارة الرقابة

يجب على كل شركات التأمين، وعن طريق المدير العام، إرسال ملف سنوي إلى لجنة الإشراف، يتعلق بعمليات التأمين التي أُجريت خلال السنة المالية. هذا الملف يحتوي على:

- الميزانية.
- تقرير مفصل عن النشاط.
- مخطط إعادة التأمين.
- تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- بيانات عن نتائج كل فرع من فروع التأمين (العمليات المعتمدة).
- معلومات عامة تخص: اسم الشركة، عنوانها، تاريخ تأسيسها، أسماء وتواريخ ميلاد وجنسيات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة.
- قائمة الاتفاقات السارية المفعول والخاصة بعقود التأمين، والتسيير المالي والمهني[1].
- قائمة البلدان التي تمتلك فيها الشركة علاقات عمل فيما يخص إعادة التأمين.
- قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتماد الإدارية الخاصة بها[2].

لقد ألزم المشرع الجزائري أيضًا بعض الوثائق التي يجب على شركات التأمين إرسالها بصفة دورية، كل 3 أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وهذه الوثائق هي التي تحتوي على البيانات التالية: بيان هامش الملاءة، وبيان الإيداعات.

ويجب إرسال الملف السنوي إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 31 يوليو من كل سنة كأقصى حد، أما فيما يخص الوثائق التي تُرسل كل ثلاثة أشهر، فإنها تُبلغ في الشهر الذي يلي ثلاثي الجرد كأقصى حد.

والملاحظ هو الاختلاف في تحديد آخر أجل لإرسال الملف السنوي بين ما نصّت عليه المادة 226 من الأمر 95-07، حيث تحدد بـ 30 يونيو من كل سنة، وبين ما تنص عليه المادة 6 من القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة الرقابة وأشكالها، حيث يحتوي هذا القرار على أن آخر أجل لإرسال الملف السنوي هو 31 يوليو.

هنا يظهر الاختلاف في المواعيد والآجال التي تعتبر من النظام العام (لا يجوز مخالفتها)، فالمشرع الجزائري كان عليه أن يُلغي الأجل المنصوص عليه في القرار، عندما غيّر الأجل من 31 يوليو إلى 30 يونيو من كل سنة بموجب المادة 226 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006[3].

[1] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 123.

[2] يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص 29.

[3] خضري حمزة، المرجع السابق، ص124.

الحالات التي يجب على شركات التأمين الرجوع فيها إلى إدارة الرقابة:

- تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة، التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.
- في حالة إعداد مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية، يجب أن تُبلّغ إدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها.
- الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين، حيث يجب أن تُعرض الاتفاقيات على إدارة الرقابة في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاق.
- شركات التأمين والوكلاء والسماسرة مُلزمون بالانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالمالية، حيث تُنشأ جمعية الوكلاء العامين وجمعية السماسرة[1].

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي لشركات التأمين.

يُعدّ التدقيق الداخلي من الوظائف الأساسية التي تعتمدها المؤسسات الحديثة لتعزيز فعالية أنظمتها الرقابية وضمان تحقيق أهدافها بكفاءة وشفافية[2]. فهو يشكل عملية مستقلة وموضوعية تهدف إلى تقييم وتحسين جودة العمليات الإدارية والمالية، من خلال جمع الأدلة وتحليلها بأسلوب منهجي منظم[3]. ويضطلع التدقيق الداخلي بدور وقائي وتصحيحي في آنٍ واحد، إذ لا يكتفي برصد الانحرافات والكشف عن نقاط الضعف، بل يسعى أيضاً إلى تقديم توصيات عملية لتحسين الأداء وتعزيز الالتزام بالقوانين والسياسات الداخلية[4].

الفرع الأول: مفهوم التدقيق الداخلي.

يشكل التدقيق الداخلي وسيلة أساسية لدعم فعالية إدارة المؤسسات، من خلال تقديم تقييم مستقل للعمليات والأنشطة المختلفة. وقد ازدادت أهميته مع تعقيد البيئات الاقتصادية وتوسع المخاطر، مما جعله أداة ضرورية لتحسين الأداء وضمان الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة.

أولا: تعريف التدقيق الداخلي.

صدرت العديد من التعاريف للتدقيق الداخلي، نورد من بينها التعريف المعتمد من معهد المدققين الداخليين (The Institute of Internal Auditors - IIA)، كما ورد ضمن المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing - ISPPIA)، والذي يمكن اختصاره كالآتي:

[1] فطيمة يحياوي، المرجع السابق، ص29.

[2] عبد الكريم عبو، مبادئ التدقيق الداخلي، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 15.

[3] محمد شفيق، التدقيق والمراجعة الداخلية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016، ص 22.

[4] سعيد بوشعير، الرقابة الداخلية وأثرها في حماية أصول المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 30.

"التدقيق الداخلي هو نشاط مستقل وموضوعي واستشاري، يهدف إلى زيادة قيمة المؤسسة وتحسين عملياتها، من خلال تقديم المساعدة في تحقيق أهدافها عبر منهجية منظمة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر، والرقابة، وأساليب الإدارة"[1].

كما يمكن تعريف التدقيق الداخلي بأنه وظيفة تقييمية مستقلة تُنشأ داخل المؤسسة بهدف فحص وتقييم أنشطتها، كخدمة موجهة لدعم المنظمة. ويسعى هذا النشاط إلى مساعدة الأفراد على أداء مسؤولياتهم بفعالية من خلال تزويدهم بالتحليلات، والتقييمات، والتوصيات، والمشورة، والمعلومات المتعلقة بفحص الأنشطة المختلفة[2]. ويُنظر إلى التدقيق الداخلي أيضاً كإحدى الأدوات الفعالة للرقابة الداخلية، إذ يمثل نشاطًا تقييميا مستقلا يُمارس داخل المؤسسة لتدقيق العمليات، ويُعد وسيلة رقابية إدارية تساهم في قياس وتقييم فعالية الوسائل الرقابية الأخرى[3].

وبصورة أخرى، يُمكن التعبير عن التدقيق الداخلي بأنه نشاط مستقل واستشاري بطبيعته، صُمم خصيصاً لتعزيز قيمة المؤسسة وتطوير أدائها، ومساعدتها على تحقيق أهدافها من خلال تبني سلوكيات تنظيمية تركز على تقييم وتحسين إدارة المخاطر، والرقابة، وإدارة العمليات، فضلاً عن التحقق من فعالية إجراءات الضبط الداخلي والأنظمة المعتمدة[4].

وانطلاقاً من مجموع هذه التعاريف، يمكن استخلاص أن التدقيق الداخلي يتجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بالتدقيق المالي والمحاسبي، إذ يمتد ليشمل الجوانب الإدارية والتشغيلية، كدراسة الخطط، والإجراءات، والسياسات، واقتراح السبل المثلى لتطويرها وضمان التزام الموظفين بها، إضافة إلى حسن استغلال الموارد المتاحة ورفع مستوى الكفاءة التنظيمية. كما يتضح أن وظيفة التدقيق الداخلي تؤدي دورًا رقابيًا شاملاً، من خلال دعم وتقييم نظم الرقابة المختلفة، ما يجعله عنصراً أساسياً لضمان كفاءة وفعالية منظومة الرقابة داخل المؤسسة[5]. وبالاستناد إلى هذه الرؤية، يمكن تعريف مدقق الحسابات بأنه الشخص الذي يتمتع بالسلطة والصلاحية اللازمة لمراجعة السجلات المالية، والتحقق من دقتها، وضمان امتثال المؤسسات للأنظمة الضريبية والقوانين المعمول بها. ويعمل المدقق على حماية المؤسسات من ممارسات الاحتيال والغش والتلاعب، كما يرصد أوجه القصور والتضارب في أنظمتها المحاسبية، ويضطلع في كثير من الأحيان بدور استشاري، عبر تقديم المساعدة في تحديد السبل الكفيلة بتحسين الكفاءة التشغيلية وتعزيز أداء المؤسسة[6].

[1] معهد المدققين الداخليين (IIA)، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، طبعة 2017، ص3.
[2] معهد المدققين الداخليين (IIA)، المرجع السابق، ص4.
[3] المرجع نفسه، ص 5.
[4] المرجع نفسه، ص 6.
[5] عبد القادر بريهم، "التدقيق الداخلي وأثره في تحسين الأداء المؤسسي"، مجلة البحوث المالية والمحاسبية، العدد 12، 2020، ص. 88.
[6] سعيد عكاشة، "مدخل إلى التدقيق الداخلي"، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019، ص. 74.

ثانيا: أهداف التدقيق الداخلي.

يُعدّ التدقيق الداخلي من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات لضمان كفاءة أدائها وتحقيق أهدافها بفعالية. ومن أبرز أهدافه ومهامه ما يلي[1]:

- التحقق من مدى ملاءمة وفعالية السياسات، ومدى والإجراءات المتعلقة بالضبط الداخلي توافقها مع طبيعة بيئة العمل وظروف المؤسسة، والتأكد من تطبيقها بالشكل المطلوب.
- التأكد من التزام مختلف الإدارات والأقسام داخل المؤسسة بتحقيق الأهداف والسياسات المعتمدة خلال فترات مالية أو زمنية محددة.
- تقديم توصيات تتعلق بتطوير الأداء وزيادة كفاءة وفعالية الدوائر التنفيذية والأنشطة المختلفة، بما يساهم في الحفاظ على أصول وممتلكات المؤسسة.
- مراجعة مدى صحة ودقة البيانات المالية وغير المالية ومدى الاعتماد عليها، وذلك من خلال الفحص والتدقيق وتحليل نظام الرقابة الداخلية وتقييم إدارة المخاطر.
- فحص إجراءات إدارة المخاطر وتحليل مراكز الخطر، إضافة إلى مراجعة الأساليب المستخدمة في تقييم تلك المخاطر ومدى فعاليتها.
- مراجعة السياسات والإجراءات المتبعة لتقييم كفاية رأس المال الموظف في المؤسسة.
- التأكد من مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها على المستويين الداخلي والخارجي.
- إعداد تقارير دورية مفصلة بنتائج التدقيق، تُرفع إلى أعلى سلطة تنفيذية داخل المؤسسة، كأن تُقدّم إلى مجلس الإدارة في حالة الشركات المساهمة، مع إرسال نسخة منها إلى الإدارة العليا ممثلة بالمدير العام أو التنفيذي.

1\مخاطر عدم تحقيق أهداف التدقيق الداخلي:

إن الإخفاق في تحقيق أهداف التدقيق الداخلي قد يُعرّض المؤسسة إلى مجموعة من المخاطر، من أبرزها[2]:

- انخفاض دقة المعلومات المالية والتشغيلية، مما يؤثر على جودة القرارات المتخذة.
- عدم الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة، وكذا مخالفة القوانين والأنظمة السارية.
- تعرّض أصول المؤسسة لخطر الفقدان أو الضياع نتيجة لضعف أنظمة الرقابة.
- سوء استخدام الموارد المالية والمادية للمؤسسة، مما ينعكس على كفاءة الأداء العام.
- عدم تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتنفيذية المخططة.
- تزايد احتمالات وقوع الأخطاء أو التلاعب والغش.

ثالثا: أهمية التدقيق الداخلي

تُعدّ وظيفة التدقيق الداخلي من أبرز الوظائف التي تميّز المؤسسات المعاصرة، لما لها من دور فعّال في ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية داخل الشركات. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن سنة واحدة من

[1] داود يوسف صبح، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار النشر اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، ص42.

[2] داود يوسف صبح، المرجع السابق، ص 43.

التدقيق الداخلي تُعادل ما يُنجزه التدقيق الخارجي خلال ثلاث سنوات، نظرًا لطبيعته المستمرة وشموليته في تغطية العمليات التشغيلية والإدارية. وتكمن أهمية التدقيق الداخلي في قدرته على إضافة القيمة للمؤسسة، وهو ما أكده معهد المدققين الداخليين (IIA) من خلال تعريفه للدور الاستشاري والتأميني للتدقيق الداخلي، موضحًا أن الهدف الاستراتيجي والنهائي لهذه الوظيفة يتمثل في تعزيز قيمة المؤسسة عبر تحسين فرص تحقيق أهدافها، وتطوير إجراءاتها وعملياتها، مع تقليص المخاطر إلى مستويات مقبولة[1]. كما أشارت نشرة معايير الأداء للتدقيق الداخلي الصادرة عام 1978 عن معهد المدققين الداخليين بالولايات المتحدة، إلى أن الهدف الرئيسي من التدقيق الداخلي يتمثل في مساعدة جميع أعضاء المؤسسة على أداء مسؤولياتهم بكفاءة. ويتحقق ذلك من خلال تقديم تحليلات، وتقييمات، وتوصيات، ومعلومات استشارية مفيدة تتعلق بالأنشطة الخاضعة للتدقيق.

وتظهر أهمية التدقيق الداخلي من خلال نوعية الخدمات التي يقدمها للإدارة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية[2]:

- خدمات وقائية: تهدف إلى التأكد من توفر الحماية الكافية لأصول المؤسسة، وضمان عدم انحراف السياسات الإدارية عند تنفيذها.
- خدمات تقويمية: تركز على قياس فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، ومدى الالتزام بالسياسات والخطط المعتمدة داخل المؤسسة.
- خدمات إنشائية (بناءة): تسهم في تقديم مقترحات لتحسين الأنظمة المعمول بها، كما توفر للإدارة الثقة في صحة ودقة المعلومات المقدّمة لها.

الفرع الثاني: وسائل وأنواع التدقيق الداخلي.

يُصنّف التدقيق الداخلي وفقًا لطبيعة المهام التي يضطلع بها المدقق الداخلي، ويستند في ذلك إلى مجموعة من الوسائل والإجراءات التي سيتم التطرق إليها لاحقًا.

أولا: وسائل التدقيق الداخلي.

يعتمد المدقق الداخلي في تنفيذ مهامه على جملة من الوسائل الفنية التي تُمكّنه من جمع أدلة الإثبات وتقييم مدى فعالية العمليات والأنشطة داخل المؤسسة. وتُعد هذه الوسائل ركيزة أساسية لنجاح عملية التدقيق، ومن أبرزها:

1. المعاينة والجرد الفعلي: تُعد هذه الوسيلة من أهم أدوات التدقيق الداخلي، حيث يقوم المدقق بمعاينة الأصول ميدانيًا والتحقق من وجودها الفعلي، وذلك بمقارنة الأرصدة الدفترية مع الواقع من خلال العدّ، والقياس، والجرد، والتحقق من الوثائق المثبتة للملكية[3].

[1] داود يوسف صبح، المرجع نفسه، ص 45.
[2] عبد الكريم عبو، مرجع سابق، ص 20
[3] بن يطو سمية، دور التدقيق الداخلي في تقييم وتحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية. مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2021، ص. 58.

2. المراجعة المحاسبية: تركز على فحص السجلات والمستندات المالية للتأكد من دقة وسلامة البيانات المحاسبية المُثبتة بها، من خلال مراجعة دفاتر اليومية والترحيل، والتحقق من التوازن المحاسبي في القوائم المالية[1].
3. المراجعة المستندية: تُعد المستندات بمثابة أدلة إثبات أساسية يعتمد عليها المدقق، ولذا يتعين التحقق من مدى توافر الشروط القانونية والمهنية فيها. وتشكل هذه الوسيلة دعامة قوية لإثبات صحة العمليات المالية والإدارية قيد المراجع[2].
4. نظام المصادقات: يقوم المدقق بالحصول على تأكيدات مكتوبة من أطراف خارجية (مثل البنوك أو الزبائن) للتحقق من صحة الأرصدة أو المعلومات، وتُعد هذه الوسيلة من أقوى أدوات الإثبات نظراً لطابعها الموضوعي والمستقل[3].
5. الاستفسارات والتتبع: يعتمد المدقق على توجيه أسئلة استفسارية إلى الموظفين المختصين داخل المؤسسة، سواءً كانت شفهية أو مكتوبة، بهدف توضيح بعض المعطيات أو تفسير ظواهر معينة قد تثير الشكوك[4].
6. المقارنات وربط المعلومات: تُستخدم هذه الوسيلة في مقارنة نتائج الفترات المالية المختلفة، وتحليل التغيرات والعلاقات بين المعلومات المالية وغير المالية، بهدف الكشف عن الانحرافات أو المؤشرات غير الطبيعية[5].
7. المراجعة الانتقادية: يُجري المدقق الداخلي فحصًا معمقًا لبعض العمليات أو السجلات المحددة بقصد الوقوف على تفاصيل قد لا تظهر من خلال المراجعة العادية، وهي أداة فعالة لاكتشاف التلاعب أو الأخطاء الخفية[6].

ثانيا: أنواع التدقيق الداخلي

يتفرّع التدقيق الداخلي إلى عدة أنواع، يختلف كل منها من حيث الغاية والمجال الذي يُعنى به. ومن أبرز هذه الأنواع:

1- تدقيق الالتزام

يُعنى هذا النوع من التدقيق بالتحقق من مدى امتثال المؤسسة محل الفحص للأنظمة والقوانين والسياسات المعتمدة، سواء تلك الصادرة عن الجهات التنظيمية العليا أو تلك الموضوعة داخليًا من قبل الإدارة. فعلى سبيل المثال، في مؤسسة خاصة، قد يشمل تدقيق الالتزام التأكد من مدى تقيد موظفي قسم

[1] عمارة عبد السلام، دور التدقيق الداخلي في رفع جودة القوائم المالية. مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2021، ص. 73.

[2] العايب أيوب، فعالية نظام الرقابة الداخلية وأثره على مصداقية المعلومات المحاسبية. أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2021، ص. 94.

[3] زروقي هشام، مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في تعزيز تطبيق حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 112.

[4] مهدي سندس، دور التدقيق الداخلي في اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2023، ص 73.

[5] جمال عمارة، دور المدقق الداخلي في تحسين جودة التدقيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، 2024،ص 58.

[6] عروسي مراد، دور التدقيق الداخلي في كشف الاختلالات الجوهرية، دراسة حالة مصنع الإسمنت بحمام الضلعة المسيلة، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2024، ص 112.

المحاسبة بالإجراءات التي وضعها المراقب المالي للمؤسسة، أو التحقق من توافق أجور العمال مع الحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا. كما قد يمتد ليشمل فحص العقود المبرمة مع البنوك والمؤسسات الممولة بهدف التأكد من احترام الالتزامات القانونية والمالية المتضمنة في تلك الاتفاقيات[1].

2- التدقيق التشغيلي

يُعد التدقيق التشغيلي من أدوات التطوير الإداري والمالي داخل المؤسسة، إذ يُمثل نقلة نوعية في ممارسة التدقيق، حيث يتجاوز الطابع المالي التقليدي ليُركز على فحص أداء العمليات الإدارية والتنظيمية. وقد عرّف المعهد البريطاني للإدارة التدقيق التشغيلي بأنه "فحص منهجي، شامل، وبنّاء يُقيّم الهيكل التنظيمي، والسياسات، وأساليب الإدارة بهدف التأكد من أن موارد المؤسسة تُدار بطريقة اقتصادية وفعّالة، تضمن تحقيق أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن"[2].

وانطلاقًا من هذا التعريف، يمكن القول إن التدقيق التشغيلي يرتكز على ثلاث دعائم رئيسية تُقاس بها جودة الأداء، وهي: الاقتصاد (Economy)، الكفاءة (Efficiency)، والفعالية (Effectiveness).

الفرع الثالث: معايير ومراحل التدقيق الداخلي.

يُعد التخطيط المحكم، والتواصل الفعّال، والمشاركة البنّاءة بين المدقق والجهة الخاضعة للتدقيق من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها أي تدقيق ناجح. وتأتي هذه الورقة لتكون مرجعًا توضيحيًا لممارسي مهنة التدقيق الداخلي، بغرض شرح سيرورة التدقيق ومراحله بشكل عام، كما تهدف إلى أن تشكّل أداة داعمة في برامج التدريب والتكوين الموجهة للعاملين في هذا المجال.

أولا: معايير التدقيق الداخلي.

تنقسم معايير التدقيق الداخلي إلى خمسة أقسام أساسية، تغطي الجوانب المتعددة لهذه المهنة في أي مؤسسة أو تنظيم. وتتجسد هذه الأقسام في:

1- استقلالية المدقق الداخلي

يجب على المدقق الداخلي أن يتمتع بالاستقلالية التامة عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها، مما يستلزم أن يكون الهيكل التنظيمي لقسم التدقيق الداخلي ملائمًا لتمكينه من أداء المسؤوليات المنوطة به. كما يتعين أن يتحلى المدقق الداخلي بالموضوعية في أداء مهامه[3].

2- العناية المهنية

يجب أن يتم التدقيق الداخلي وفقًا لأعلى معايير العناية المهنية، ويتطلب ذلك ما يلي:

- ✓ بالنسبة لقسم التدقيق الداخلي:

[1] سعيد أحمد، مدى التزام مدققي الحسابات بمعايير التدقيق الجزائرية. مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2023، ص 58.
[2] عروسي مراد، مرجع سابق، ص112.
[3] بوشوارب نسرين، أهمية التدقيق الداخلي في تحسين الأداء المؤسسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022، ص45.

- التأكد من توافر التأهيل الفني والخلفية العلمية المناسبة لدى المدققين.
- ضمان امتلاك قسم التدقيق للمعرفة، المهارات، والموارد اللازمة للقيام بمسؤولياته.
- الإشراف الكافي على جميع أعمال التدقيق الداخلي.

✓ بالنسبة للمدقق الداخلي:

- الالتزام بالمعايير المهنية للسلوك.
- التأكد من امتلاك المدقق للمعرفة والمهارات والموارد الضرورية لأداء مهامه[1].

3- **نطاق التدقيق الداخلي**: يشمل هذا المعيار بعدين رئيسيين لنطاق عمل المدقق الداخلي:

- فحص وتقييم هيكل نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة.
- تقييم جودة الأداء وتنفيذ المهام والمسؤوليات المرتبطة بعملية التدقيق.

4- أداء التدقيق الداخلي: تتمثل معايير أداء التدقيق في عدة جوانب أساسية تشمل:

- التخطيط الجيد لعملية التدقيق.
- فحص وتقييم المعلومات لضمان صحتها ودقتها.
- إبلاغ نتائج التدقيق بطريقة واضحة.
- متابعة تنفيذ التوصيات والنتائج[2].

5- قواعد السلوك المهني: يتحمل المدققون الداخليون مسؤولية الحفاظ على السلوك المهني السليم، ويشمل ذلك ما يلي:

- التمسك بالأمانة، الموضوعية، والحرص في أداء المهام.
- الإخلاص في كافة الأمور المتعلقة بالمؤسسة، وعدم المشاركة في أي نشاط غير قانوني أو غير أخلاقي.
- الالتزام بمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.
- السعي المستمر لتحسين الكفاءة والفعالية وجودة الخدمات المقدمة.

تُعد قواعد السلوك المهني، مع قائمة مسؤوليات التدقيق الداخلي، ومعايير الممارسة المهنية، من الركائز الأساسية التي تقوم عليها مهنة التدقيق الداخلي[3].

ثانيا: مراحل عملية التدقيق الداخلي.

تتم عملية التدقيق الداخلي من خلال ثلاث مراحل أساسية، هي:

1- المرحلة التحضيرية

[1] خاتمي سمية، دور العناية المهنية في فعالية التدقيق الداخلي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2023، ص62.
[2] زروقي لينا، أداء التدقيق الداخلي وأثره على تحسين الرقابة المؤسسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2021، ص5.
[3] عيسى نورا، قواعد السلوك المهني في مهنة التدقيق الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2023، ص102.

تهدف هذه المرحلة إلى التحضير الجيد قبل الانتقال إلى تنفيذ عملية التدقيق. تتطلب هذه المرحلة من المدقق الداخلي القدرة على القراءة والتركيز لفهم المؤسسة المعنية بشكل كامل. كما يتعين تحديد الأماكن التي تحتوي على المعلومات المهمة، وتحديد الأطراف القادرة على المساعدة. وتُعد هذه المرحلة أساسية، وقد أقر المعيار رقم 0022 من المعايير الدولية للمراجعة الداخلية بضرورة إعداد خطة لكل مهمة تدقيق، حيث يجب تحديد نطاق المهمة، مدة تنفيذها، والموارد اللازمة. تشمل خطوات المرحلة التحضيرية ما يلي:

- الأمر بالمهمة: يشير إلى التفويض الذي تمنحه الإدارة العامة لمصلحة التدقيق الداخلي، والذي يتم في شكل وثيقة مكتوبة للإعلام ببدء عملية التدقيق.
- مرحلة الدراسة: يقوم المدقق في هذه المرحلة بوضع برنامج تدقيق يعتمد على المخاطر لتحديد أولويات المهمة وفقًا لأهداف المؤسسة. يبدأ المدقق بجمع المعلومات اللازمة لفهم الموضوع محل التدقيق، ثم يقوم بتحليل هذه المعلومات لإعداد جدول يقيم نقاط القوة والضعف ويرتب المخاطر حسب درجة تأثيرها على المؤسسة. بناءً على هذه الدراسة، يتم إعداد تقرير توجيهي، حيث يتم تحديد نطاق المهمة والتركيز على المهام ذات المخاطر المرتفعة. في النهاية، يتم إعداد برنامج العمل وعرضه للموافقة من الإدارة العامة[1].

2- المرحلة التنفيذية

تنتقل عملية التدقيق في هذه المرحلة إلى الميدان، حيث تبدأ الأعمال الفعلية للتدقيق. تبدأ هذه المرحلة بالاجتماع الافتتاحي ثم العمل الميداني. تشمل هذه المرحلة:

- الاجتماع الافتتاحي: يتم في مقر النشاط الذي سيتم تدقيقه، ويجمع فريق التدقيق مع المسؤولين عن النشاط. يتناول الاجتماع عدة مواضيع مهمة، مثل:
- تحديد أهداف التدقيق العامة.
- مناقشة التقرير التوجيهي.
- تحديد المواعيد والأشخاص المعنيين بالتعاون مع المدقق.
- التأكيد على الشروط المادية للعمل.
- التذكير بالإجراءات الميدانية أثناء التدقيق.

✓ العمل الميداني: يبدأ المدقق في تنفيذ برنامج العمل على الأرض، ويشمل استخدام تقنيات مثل المقابلات، الاختبارات، والمقارنات لجمع الأدلة اللازمة لتحقيق أهداف المهمة. وفقًا للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية، يجب أن يقوم المدقق بتحديد وتحليل وتقييم وتوثيق المعلومات الكافية (المعيار رقم 2300)، وأن تكون الاستنتاجات مبنية على تحليلات مناسبة (المعيار رقم 2320)، بالإضافة إلى ضرورة إشراف ملائم لضمان تحقيق الأهداف وجودة العمل (المعيار رقم 2340)[2].

3- مرحلة الاستنتاج

[1] خاتمي سمية، مرجع سابق، ص113.
[2] جمال عمارة، مرجع سابق، ص88.

بعد إتمام العمل الميداني وجمع الأدلة الكافية، يعود المدققون إلى مكاتبهم لإعداد مشروع التقرير. يتم عرض هذا المشروع في اجتماع الإقفال لمناقشته والمصادقة عليه، ثم يتم إرساله للأطراف المعنية. تشمل هذه المرحلة:

- مشروع التدقيق الداخلي: في البداية، يكون التقرير في شكل مشروع، حيث لم يتم المصادقة عليه بعد من المصلحة التي تمت مراجعتها.
- اجتماع الإقفال: يتم بحضور نفس الأشخاص الذين شاركوا في الاجتماع الافتتاحي. في هذا الاجتماع، يتم عرض النقاط الأساسية في التقرير، مناقشتها، وتقييمها. يجب أن يتناول الاجتماع جميع التفاصيل المكتوبة في التقرير، مع عرض جميع الوثائق والأدلة دون تحفظ، كما يجب تقديم التوصيات وترتيبها حسب درجة أهميتها.
- إصدار التقرير النهائي: بعد المصادقة على التقرير، يتم إصداره بشكل نهائي. وفقًا للمعيار رقم 2422 من المعايير الدولية، يجب أن تكون التقارير صحيحة، موضوعية، مختصرة، بناءة، وكاملة. كما يجب أن يوضح المدقق ما إذا كانت المؤسسة تمتثل للمعايير الواجب الالتزام بها أو لا[1].

المطلب الثالث: محافظ الحسابات.

يُعَدّ وجود نظام مالي ومحاسبي منضبط، ومستقل عن أي مؤثرات خارجية، من أبرز عوامل استقرار شركات التأمين، لا سيما في ظل ما تملكه هذه الشركات من أموال ضخمة قد تجعلها عرضة لمخاطر متعددة، سواء من قبل مسيريها أو من أطراف خارجية. ونظراً لأهمية حماية هذه الأموال وضمان شفافيتها، أُنيطت مهمة الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية داخل الشركة بمحافظ الحسابات، الذي يُعَدّ أحد أعمدة الرقابة الداخلية.

وتتمثل مهامه الأساسية في فحص حسابات الشركة، وتدقيق معاملاتها المالية، والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية والقانونية المعتمدة، وهو ما يُسهم بشكل فعّال في تعزيز مصداقية شركات التأمين التكافلي، ويدعم استقرارها وثقة المتعاملين معها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع رئيسية (الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات) (الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات) (الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات.)

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات

يُعرَّف محافظ الحسابات وفق المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات، وعلى انتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2].

[1] بوشوارب نسرين، مرجع سابق، ص142.

[2] المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ومن خلال هذه المادة، يتضح أن محافظ الحسابات هو الشخص الذي يتولى تدقيق النظام المحاسبي والمالي للشركة ومراجعته، كما يقوم بمراقبة مدى التزام الشركة بمبادئ المحاسبة، إضافة إلى التدقيق المالي، وإعلام المسيرين بالحالة المالية والمحاسبية للمؤسسة.

ويُخوّل لمحافظ الحسابات، بموجب القانون، ممارسة الرقابة على حسابات الشركة، من خلال تدقيق ماليتها ومحاسبتها، حيث أن شركات التأمين كغيرها من الشركات التي تعتمد في نشاطها على المساهمات المقدمة من الأفراد، تسمح له بالتدقيق في الدفاتر والوثائق المالية، والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من مجلس إدارة الشركة، والاطلاع على المعطيات المقدمة للمساهمين بشأن الوضعية المالية والمحاسبية. وبناءً على طلب أحد المساهمين، يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع على النظام المالي والمحاسبي المعتمد داخل الشركة.

بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 01/11 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، يمكننا استخلاص الشروط الأساسية التي يجب توفرها فيمن يزاول هذه المهنة، وهي كالآتي:

- الجنسية الجزائرية: يُشترط أن يكون محافظ الحسابات جزائري الجنسية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب ألا يكون الشخص محرومًا من حقوقه المدنية أو السياسية.
- الخلو من السوابق العدلية المخلة بشرف المهنة: يُمنع ممارسة المهنة على من صدر ضده حكم جزائي في جناية أو جنحة تمس بكرامة المهنة.
- التسجيل المهني: يشترط أن يكون مسجلاً إما في المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفقًا لما يحدده القانون.
- أداء اليمين: يتوجب على محافظ الحسابات أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص الذي يوجد في دائرة اختصاصه مكتب النشاط المهني، ولا يجوز له التسجيل في الغرفة الوطنية أو في أي هيئة أخرى قبل حصوله على الاعتماد وأداء اليمين.
- المؤهل العلمي: يجب أن يكون حائزًا على شهادة جامعية في التخصص تخوّله مزاولة المهنة كمحافظ حسابات أو خبير محاسبي، أو شهادة معادلة لها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يُعيّن محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية للمشتركين، ويمكن أن يكون شخصًا واحدًا أو أكثر، لمدة محددة تُقدّر بثلاث (03) سنوات، على أن يكون مسجلاً في الجدول الوطني شرطًا أساسياً[2].

كما يحق للمساهمين في شركات التأمين، بالاستناد إلى المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري، الاعتراض على تعيين محافظ الحسابات، إذا مثّلوا على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة. وفي حال وجود مبرر مشروع، يمكن لأي مساهم طلب تعيين محافظ حسابات، ويتم إخطار مجلس الإدارة بذلك[3].

[1] المادة 08 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، والصادر في ج. ر، بتاريخ 11 جويلية 2010، العدد 42.

[2] المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

وفي المقابل، يمكن للمساهمين كذلك رفع دعوى لرفض محافظ الحسابات، شرط وجود سبب مشروع، ويُعرض الطلب على المحكمة التي تملك سلطة البت في استمرار المعني بمهامه أو عزله وتعيين محافظ حسابات آخر لنفس الغرض[1]. وبذلك تُعد الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات على شركات التأمين ضمانة فعالة لحماية الشركة، من خلال المحافظة على سلامة حساباتها المالية، والتنبؤ بالمخاطر المحتملة، مما يُلزم المسيرين في هذه الشركات بالتصدي للأخطار المستقبلية ووضع الآليات المناسبة لتفاديها حفاظًا على استقرار المؤسسة.

الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات

نصّت المادة 212 مكرر من قانون التأمينات على أنّه، بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يُلزم محافظو الحسابات شركات التأمين – سواء كانت وطنية أو أجنبية – بتقديم جميع المعلومات الضرورية أثناء قيامهم بممارسة مهامهم الرقابية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة نشاط الشركة، سواء كانت تمارس التأمين التجاري أو التكافلي. ويُوجب على محافظ الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بأي تجاوزات خطيرة قد تُرتكب من قِبل هذه الشركات[2].

وتخضع الأحكام المتعلقة برقابة محافظ الحسابات على شركات التأمين للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري وقانون التأمينات. وقد منح المشرّع لمحافظ الحسابات صلاحيات واسعة لمباشرة مهامه الرقابية على الشركات التي تمارس التأمين، بما يضمن حماية أموال المساهمين والمشتركين وضمان التوازن المالي للشركة. وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون رقم (10-11)، نجد أنها تحدد بدقة المهام الأساسية الرقابية التي يتولاها محافظ الحسابات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

- التحقق من مدى صحة القوائم المالية السنوية ومطابقتها للبيانات المقدمة من قبل مسيري الشركة، بناءً على الوثائق والتقارير المعروضة عليهم.
- التأكد من تنظيم الحسابات السنوية بشكل دقيق وسليم، والرقابة على الوضعية المالية للشركة، والتأكد من مطابقة موجوداتها لما ورد في الجرد المحاسبي.
- فحص شامل لنظام تسيير الميزانية، سواء ميزانية التسيير أو التجهيز.
- الرقابة على كافة العمليات المالية والمحاسبية، والتحقق من صحة الوثائق المقدمة له في هذا المجال.
- تدقيق موارد الشركة المالية وكيفية توزيع الفائض التأميني، ومدى التزام الشركة بتوزيعه وفق نظام محاسبي واضح وشفاف.
- التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المشتركين داخل الشركة.
- الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة، والتأكد من دقة الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

[1] المادة 715 مكرر8 من القانون التجاري، المرجع نفسه.
[2] المادة 212 من قانون التأمينات، رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.
[3] المادة 212 من قانون التأمينات، رقم95-07، المرجع نفسه.

يتعين على محافظ الحسابات التبليغ عن أي نقائص تُلاحظ على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين أثناء أدائه لمهامه[1]، إذ لا تنحصر رقابته فقط في حسابات الشركة، بل قد تمتد لتشمل التحقق من سلامة تسيير الأموال المرتبطة بالخدمات ذات الطابع الاجتماعي التابعة للشركة[2].

ومن واجبات محافظ الحسابات التأكد من عدم مخالفة الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وذلك من خلال التثبت من مسك السجلات المحاسبية، ترقيمها، والتأشير عليها طبقًا للقوانين النافذة. كما يتعين عليه التأكد من وجود دفاتر اليومية، دفاتر الأستاذ، سجلات الجرد، وسجلات مداولات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، إضافة إلى السجلات الخاصة بالحضور والرقابة على العمل المالي والمحاسبي ومدى احترام قواعد التسيير السليم[3].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 11، يُسمح لمندوب الحسابات بطلب توضيحات واستفسارات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعلى هؤلاء الرد على ما قد يعرقل ممارسة مهام محافظ الحسابات. فإذا لم يتم الرد، أو كانت الإجابة غير مقنعة، جاز لمحافظ الحسابات المطالبة بانعقاد مجلس الإدارة للنظر في الوقائع محل الاستفسار، مع إلزامية حضوره الجلسة.

وفي حال استمرار العراقيل بعد انعقاد المجلس، يُعدّ محافظ الحسابات تقريرًا يُرفع إلى الجمعية العامة. أما في الحالات المستعجلة، فيجوز له قانونًا دعوة الجمعية العامة بنفسه لتقديم تقريره مباشرة. وبصورة عامة، فقد خوّل المشرّع الجزائري لمحافظ الحسابات صلاحيات رقابية واسعة، تتيح له الاطلاع على كافة الجوانب المرتبطة بالنظام المالي والمحاسبي لشركات التأمين، وإعداد تقارير مفصلة حول نشاط الشركة ووضعيتها المالية، يوجهها لمجلس الإدارة، لا سيما عند اكتشاف تناقضات في أساليب التسيير أو الإدارة المالية والمحاسبية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع لم ينص على إلزامية الشركة بالأخذ بما يرد في هذه التقارير، إذ تبقى غير ملزمة قانونًا لها[4].

الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات

إن اضطلاع محافظ الحسابات بمهمة الرقابة على شركات التأمين قد يُمكّنه من الاطلاع على بعض الأسرار المتعلقة بالشركة، مما يفرض عليه التقيّد بواجب الحفاظ على السر المهني، حيث إن إفشاء أي سر مهني يترتّب عنه قيام المسؤولية المدنية، وقد يتعرّض كذلك للمساءلة الجزائية في حالة إلحاق ضرر بالشركة بشكل متعمّد[5].

[1] محمد دبالي، آليات مراقبة شركات المساهمة في ظل التشريع الجديد للشركات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2000، ص276.

[2] سفا حلو رشيد، "مهام وتقرير محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، السنة 2017، ص 92.

[3] المادة 15 مكرر11 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[4] بن عبو محمد، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2024، ص 138.

[5] بن عبو محمد، المرجع نفسه، ص139.

أولاً: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تجاه شركات التأمين اعلى أساس تحقق عنصر الخطأ، إذ يُنتظر من محافظ الحسابات أن يراعي طبيعة نشاط شركة التأمين، وفي حال ترتّب ضرر على الشركة نتيجة إهمال أو خطأ صادر عنه أثناء مزاولة مهامه، فإن المسؤولية تُثار.

ويُشترط لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات أن يكون هناك خطأ نتج عنه ضرر، مع وجوب إثباته، إذ لا يكفي أن يُفترض الخطأ فحسب، بل يجب على القائمين على تسيير شركة التأمين إثبات أن الخطأ قد وقع فعلًا من طرف محافظ الحسابات. فوجود اختلالات في الحسابات لا يُعد دليلاً كافيًا على قيام المسؤولية، بل ينبغي على المدعي إثبات الخطأ وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية، إذ يقع عبء الإثبات على عاتق مسيّري شركات التأمين[1].

وتتحقق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بوقوع ضرر فعلي على شركة التأمين، ويتعيّن أن يتم إثبات الضرر من طرف أحد المسيرين أو المشتركين، على أن يكون هذا الضرر محققًا وفعليًا، وليس صوريًا فقط، ويجب أن يكون هذا الضرر قابلاً للتقييم المالي، وأن يكون قد صدر عن محافظ الحسابات بصفة شخصية، ووقع أثناء ممارسته لأعماله الرقابية المرتبطة بمهامه كمحافظ حسابات. كما يشترط أن يُلحق هذا الضرر خسارة مادية أو مالية بشركة التأمين[2].

وبالتالي، لا يمكن الحديث عن قيام مسؤولية مدنية لمحافظ الحسابات إلا عند توفر رابطة بين الضرر والخطأ، والعلاقة السببية بينهما. وبناءً عليه، فإن القواعد العامة تقتضي قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تجاه شركة التأمين إذا أثبتت هذه الأخيرة وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحقها والخطأ المنسوب إلى محافظ الحسابات، أي قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات والضرر الذي أحدثه للغير[3]. تقوم مسؤولية محافظ الحسابات تجاه شركات التأمين، غير أنه يمكن لهذا الأخير أن ينفي تلك المسؤولية في حال أثبت عكس ما يُدّعى عليه.

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، فإننا نجد أنها تنصّ على أن محافظ الحسابات يكون مسؤولاً أمام الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه الرقابية على أعمال الشركة. وبالتالي، فإن محافظي الحسابات لا يتحملون المسؤولية المدنية عن المخالفات التي قد يرتكبها المسيرون أو أعضاء مجلس المديرين، ما لم يكن هؤلاء المحافظون قد اطلعوا على تلك المخالفات ولم يذكروها ضمن تقريرهم الموجه إلى الجمعية العامة أو إلى وكيل الجمهورية[4].

ثانيًا: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

تُثار المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات تجاه شركات التأمين في حال ارتكابه لأفعال مجرّمة صراحة بموجب القانون، سواء تعلّق الأمر بجرائم تندرج ضمن أحكام القانون العام، أو أفعال تتعارض

[1] بن عبو محمد، المرجع نفسه، ص140.

[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، 2011، ص17.

[3] قاسم علي سيد، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص224.

[4] المادة 715 مكرر 14، من القانون التجاري، المرجع سابق.

مع القيم والأعراف التجارية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولية الجزائية لا تُقام على محافظ الحسابات إلا بوجود نص قانوني يجرّم الفعل، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشرعية.

ومن أبرز الجرائم الجزائية التي يمكن أن يُسأل عنها محافظ الحسابات ما يلي:

- تقديم محرّرات مزوّرة أو التلاعب في الحسابات الخاصة بشركة التأمين، أو تحريف بعض البيانات والمعلومات المحاسبية، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررًا بالشركة[1].
- جريمة إفشاء السر المهني، إذ إن طبيعة المهام الرقابية لمحافظ الحسابات تفرض عليه الاطلاع على معلومات محاسبية ومالية ذات طابع سري، ولهذا ألزم المشرّع الجزائري محافظ الحسابات بعدم إفشاء السر المهني بالنسبة لشركات التأمين، شأنها في ذلك شأن باقي الشركات التجارية. وفي حال خرق هذا الالتزام، وقيامه بكشف أسرار الشركة، فإن ذلك قد يُلحق بها ضررًا ويؤدي إلى مساءلته جزائيًا[2].
- جريمة خيانة الأمانة، وتتحقّق هذه الجريمة عندما يقوم محافظ الحسابات بإتلاف مستندات أو التصرف فيها من غير وجه حق، أو دون الرجوع إلى الشركة لطلب الإذن المسبق، مما قد يُفضي إلى إلحاق أضرار بشركة التأمين[3].

قد يُرتكب محافظ الحسابات في شركات التأمين جريمة خيانة الأمانة عندما يقوم باستعمال المستندات والوثائق الخاصة بالشركة لأغراض شخصية لا علاقة لها بطبيعة عمله، ودون وجه حق، وهو ما يُعد إخلالاً جسيماً بالثقة الممنوحة له في إطار مهامه الرقابية[4]. وتبعاً لذلك، فإن لشركة التأمين الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضده في حال ترتب عن هذا التصرف ضرر مباشر لها.

ومن بين الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها محافظ الحسابات جريمة تقديم معلومات كاذبة، وذلك على ضوء المادة 820 من القانون التجاري الجزائري، التي تقضي بمعاقبة كل محافظ حسابات يتعمّد إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة بشأن وضعية الشركة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و500.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[5]. ويتحقق مضمون هذا النص في حال قيام المحافظ بتضمين تقاريره معلومات مضللة تمس بمصداقية الشركة وتُضلل مجلس إدارتها عمداً[6].

وقد خول المشرّع الجزائري لمحافظ الحسابات صلاحيات رقابية واسعة تمكّنه من الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المرتبطة بنشاط شركات التأمين، بغية تقييم أدائها ومدى احترامها للمعايير القانونية والمحاسبية. وبناء على ذلك، يُعدّ المحافظ تقريراً مفصلاً في نهاية مهمته الرقابية

[1] أحمد محمد المشهندي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص372.

[2] عَبَّار محمد، "المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2015، ص175.

[3] سالم العيادي محمد سالم، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص349.

[4] حسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص223.

[5] المادة 830 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[6] عبار محمد، المرجع السابق، ص174.

يتضمّن تشخيصاً دقيقاً للوضعية الحقيقية للشركة، إلى جانب جملة من التوصيات والإرشادات التي من شأنها مساعدتها على تفادي الأخطار المستقبلية التي قد تؤثر سلباً على نشاطها.

ورغم الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه التقارير الرقابية، إلا أنها تظل غير ملزمة قانوناً لشركات التأمين، إذ لا توجد نصوص صريحة تُرغمها على الأخذ بمضامينها، ولا تُرتب أي جزاءات في حال تجاهلها لها.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.

تباشر شركات التأمين التكافلي أنشطتها وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعلها بديلاً مشروعًا عن التأمين التجاري الذي تُثار بشأنه إشكالات شرعية، كالتعامل بالغرر، والربا، وأكل أموال الناس بغير حق. وتتميّز هذه الشركات بخضوعها لرقابة شرعية تضمن التزامها بأحكام الشريعة، وفقًا لما نص عليه المرسوم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من التأمين، فقد أقرّ المشرع الجزائري آلية رقابة شرعية تُمارس من قبل هيئات متخصصة، ما يستدعي دراسة ماهية هذه الرقابة (المطلب الأول)، والجهات أو الهيئات المكلفة بها (المطلب الثاني)، والعوائق التي تعترضها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية أحد الركائز الأساسية في هيكل الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين التكافلي، إذ تقوم بدور مباشر في متابعة مدى التزام الشركة بالأحكام والضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية. وقد أصبح وجود هذه الرقابة ضرورة تنظيمية ومهنية مع تطور القطاع المالي الإسلامي واتساع نطاق أعماله، بما في ذلك قطاع التأمين التكافلي. ولفهم الرقابة الشرعية، يتم دراسة تعريفها (الفرع الأول)، وأهداف هذه الرقابة ومبادئها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية

تُعرف الرقابة الشرعية بأنها عملية إشراف ومتابعة منهجية تمارسها هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، بهدف التحقق من مدى التزام أنشطة هذه الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه العملية مراجعة الأعمال والأنشطة الجارية، ورصد أية مخالفات شرعية محتملة، وتقديم التوصيات اللازمة لتصحيحها، كما تتضمن مراجعة العقود التي تبرمها المؤسسة مع العملاء، والعمل على صياغة نماذج عقدية تتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة[1].

وتُعرف الرقابة الشرعية الداخلية على أنها نظام يُمارس لمراقبة مدى التزام الشركات التي تمارس التأمين التكافلي بالفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، ويُعتبر هذا النظام الرقابي وسيلة فعالة لتحقيق الهدف الذي أُنشئت من أجله. كما تُعرف وفق معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

[1] الصالحين عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، 15-17 ماي 2005، ص 248.

على أنها جهة رقابية شرعية داخل الشركة، حيث تقوم بالرقابة على أعمال الشركة، ويتم تعيين مراقب أو أكثر من بين أعضائها أو من خارجها للمساعدة في أداء مهامها[1].

تمارس الرقابة الشرعية من طرف هيئات شرعية تراقب جميع نشاطات شركات التأمين التكافلي، وذلك وفقًا للمرسوم 21/81 السالف الذكر، حيث لا يمكن تأسيس شركة تأمين تكافلي دون وجود لجنة الإشراف الشرعي والمدقق الشرعي.

تباشر الرقابة الشرعية صلاحياتها بمراقبة العقود التأسيسية للشركة، وكذا الاطلاع على القانون الأساسي لشركة التأمين التكافلي، وتكون الشركة ملزمة بتقديم كل ما يتعلق بنشاطها لهيئات الرقابة الشرعية، من خلال تقديم الوثائق اللازمة للجنة، مع ضرورة الالتزام بالسر المهني. كما تقوم هذه الهيئات برقابة عمليات تسديد الأقساط، والسجلات، والعقود، وعمليات إعادة التأمين، وطريقة توزيع الفائض التأميني، وعمليات تسيير الأموال واستثمارها، وأيضًا رقابة النوافذ الإسلامية على مستوى الشبابيك لدى المؤسسات التجارية[2].

من خلال هذه التعريفات، فإن أهمية الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي تبرز من خلال الرقابة على العقود والمعاملات المالية والتجارية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لغرض حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة[3]، وكذا الابتعاد عن الأعمال التي لا ترضي الله عز وجل.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الشرعية ومبادئها

ترتكز الرقابة الشرعية للتأمين التكافلي على أهداف ومبادئ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولًا: أهداف الرقابة الشرعية

تقوم الرقابة الشرعية بمراقبة الأعمال التأمينية لشركات التأمين التكافلي، سواء عبر نافذة أو شركة، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم أهداف الرقابة الشرعية ما يلي:

- ترقية عمل التأمين التكافلي والمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر.
- الرقابة الشرعية الداخلية لشركات التأمين التكافلي بمثابة حماية للمؤمن لهم، والعاملين مع الشركة، والمستثمرين.
- تهدف الرقابة الشرعية إلى التصدي لكل الأعمال التي لا تتوافق مع طبيعة التأمين الإسلامي.
- إن الرقابة الشرعية في التأمين التكافلي تُعدّ وسيلة من وسائل رقابة الأعمال المحرمة المرتبطة بشركات التأمين التكافلي، وإزالتها كالابتعاد عن الغرر، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل.
- تعمل الرقابة على كسب الثقة لدى الغير، من خلال طمأنة المؤمن لهم والمتعاملين مع مؤسسة التأمين التكافلي على شرعية النشاطات والمعاملات التي تقدمها الشركة.

[1] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص 138.
[2] بن عبو محمد، المرجع نفسه، ص138.
[3] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص140.

- تُعدّ الرقابة الشرعية عاملًا من عوامل تطور التأمين التكافلي، بما يتماشى مع المعاملات المالية والتعاقدية الحديثة.
- تساهم الرقابة الشرعية الداخلية في استقرار الشركة في قطاع التأمين، وتمنح الشرعية لمعاملاتها مع الغير.
- تهدف الرقابة الشرعية على أعمال النوافذ الإسلامية التي تمارس التأمين التكافلي إلى الابتعاد عن الشبهات، وتجنب اختلاط أعمال النافذة مع الشركة الأصلية.
- الإفتاء في كل المعاملات المعروضة عليها، التي تتعلق بقضايا التأمينات، وخاصة الأعمال التي لم يصدر بشأنها فتوى سابقة[1].

الهدف من الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي؛ ضبط أعمال الشركة في جميع مراحل الأعمال التي تقوم بها، ومراقبة مدى التزامها بالقرارات والفتاوى الواردة من لجنة الرقابة الشرعية، وتتمثل هذه الرقابة على أعمال الشركة ونظامها القانوني والمحاسبي والمالي. فنقول ان الرقابة الشرعية الداخلية هي صمام الأمان والحافظ على وجود الشركة، فعلى الشركة الأخذ بالتوجيهات والعمل بالإرشادات العملية، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار أعضاء لجنة الرقابة الشرعية دون محاباة أو مصلحة، وتكوين الأعضاء في المعاملات الإسلامية والخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية والمعاملات التجارية والاقتصادية الحديثة.

ثانيا: مبادئ الرقابة الشرعية

ترتكز الرقابة الشرعية على مجموعة من المبادئ ومنها:

- الاستقلالية المالية للهيئات التي تمارس الرقابة الشرعية، فهذا العمل يقتضي أخذ أجر مقابل ذلك وهذا جائز شرعا، لكن بضوابط شرعية؛ كأن تكون مكافأة سنوية أو شهرية، وهذا لتشجيعها للعمل بكل نزاهة.
- استقلالية الأعمال الإدارية التي تقوم بها الرقابة الشرعية عن إدارة ادارة الشركة، فيجب أن تكون للهيئة استقلالية إدارية أثناء القيام بعملها من خلال رقابة داخلية شرعية لرقابة أعمالها، لهذا يجب ألا يكون أحد أعضاء الهيئة مسيرا في الشركة أو عضوا في مجلس الإدارة أو مساهما.
- شمولية رقابة الأعمال التي تقوم بها الشركات التي تمارس التأمين التكافلي، وذلك لتحقيق أعلى مستوى للرقابة الشرعية، وكذلك العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، فتشمل عمل الرقابة جميع أنشطة الشركة وأعمالها في جميع مراحل الرقابة الشرعية.
- وجوب الالتزام بأحكام الشريعة والفتوى العامة؛ فضروري أن تكون هذه الفتوى إلزامية للشركة فإلزاميتها بمثابة حكم قضائي، فالالتزام بالأعمال الصادرة من الرقابة الشرعية هو عامل من عوامل تحقق الغاية والهدف من وجود شركة التأمين التكافلي، فإذا تم تجريد فتوى الهيئة الشرعية من الإلزامية فإن الهيئة تصبح هيئة استشارية فقط، فقدان الالتزام يضعف الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة[2].

[1] بن عبو محمد، المرجع نفسه، ص141.
[2] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص142.

المطلب الثاني: الهيئات المكلّفة بالرقابة الشرعية الداخلية

تُعدّ الرقابة الشرعية الداخلية إحدى الدعائم الأساسية لضمان سلامة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في شركات التأمين التكافلي، إذ تُجسّد هذا النوع من الرقابة هيئات متخصصة تعمل داخل الشركة، وتتمثل بشكل أساسي في لجنة الإشراف الشرعي والمدقّق الشرعي.

وتكتسي هذه الرقابة طابعًا داخليًا باعتبار أنها تُمارَس من داخل المؤسسة ذاتها، حيث يُشترط قانونًا إنشاء لجنة الإشراف الشرعي[1] قبل الشروع في ممارسة النشاط التأميني، وذلك وفقًا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

وعليه، فإن هذا المطلب سيتناول بالدراسة كلًا من الفرع الأول (لجنة الإشراف الشرعي) الفرع الثاني (المدقّق الشرعي).

الفرع الأول: لجنة الإشراف الشرعي

إن نجاح تطبيق التأمين التكافلي لا يتحقق إلا بوجود رقابة شرعية فعّالة، وذلك وفقًا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 81/21، التي نصت على ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتشكيل هيئة شرعية تعرف بلجنة الإشراف الشرعي. هذه الهيئة تتمتع بسلطة رقابية لمتابعة المعاملات الخاصة بشركات التأمين التكافلي، ولها الحق في إبداء رأيها بشأن مدى تطابق المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وبناءً على المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي، تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجمعية العامة للشركة بعد اقتراح مجلس الإدارة. وبعد اختيار أعضاء اللجنة، يتم تعيين رئيس لها من بين أعضائها[3].

يشترط في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا جزائريين وأن يكون لديهم تكوين في مجال الصيرفة الإسلامية[4]. كما يتطلب عمل اللجنة الاستقلالية في أداء مهامها، ويجب أن يكون أعضاؤها غير شركاء أو موظفين في شركة التأمين التكافلي.

تلتزم الشركة بدفع الأتعاب لأعضاء اللجنة التي تحددها الجمعية العامة بعد اقتراح مجلس الإدارة[5]. ويجب على أعضاء اللجنة الالتزام بسرية المهنة وعدم إفشاء أسرار الشركة للغير، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بشركة منافسة، حيث يعتبر إفشاء الأسرار جريمة خيانة الأمانة.

ومن مهام الرقابة الشرعية للجنة الإشراف الشرعي على شركات التأمين التكافلي، سواء كانت شركة أو نافذة، ما يلي:

[1] محمد خلوقي، خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول، 2017.ص163.

[2] المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 11 يوليو 2021، والمتعلق بتنظيم سوق التأمينات التكافلية في الجزائر.

[3] المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المرجع نفسه.

[4] المادة17، من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المرجع نفسه.

[5] المادة18، من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المرجع نفسه.

- الرقابة الشرعية من خلال الابتعاد عن الغرر والربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل أثناء ممارسة النشاط التأميني.
- مراقبة المنتجات التسويقية الممارسة من قبل شركات التأمين التكافلي ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- مراقبة ممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ ومدى التزام هذه النوافذ بالأحكام الشرعية.
- القيام بالفحص على الأعمال داخل المؤسسة للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي فيما يخص المعاملات السارية المفعول.
- تصحيح الأخطاء المحتملة في المعاملات وتقديم الفتوى الشرعية بما يتوافق مع أحكام التأمين التكافلي أثناء ممارسة الشركة لنشاطها التأميني. حيث أن الشركة قد تتعرض لبعض الاختلالات في معاملاتها خلال عملها، لذلك فإن الرقابة الشرعية تعمل كجهاز رقابي في جميع مراحل سوق التأمين التكافلي.
- مراجعة الملفات المتعلقة بالاستثمارات ومراقبتها بعد تنفيذها، بالإضافة إلى اطلاع لجنة الإشراف الشرعي على ميزانية الشركة، وفحص صحة تمويلها ومدى التزام الشركة بالجوانب الشرعية في نظامها المحاسبي في نهاية كل سنة مالية.
- الاطلاع على تقرير محافظ الحسابات السنوي ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يمكن للجنة الإشراف الشرعي تقديم تقرير للجهات المختصة بشأن شرعية المعاملات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي.

وبناءً على ذلك، تمارس لجنة الإشراف الشرعي الرقابة على جميع أنشطة شركات التأمين التكافلي، بما في ذلك الرقابة على النوافذ ومدى توافق الأعمال المنفذة من قبل هذه النوافذ مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة التنسيق مع الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: المدقق الشرعي.

يُعرف المدقق الشرعي بأنه الشخص المكلف بممارسة الرقابة الشرعية الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات اليومية المتعلقة بمشروعية الأعمال المتعلقة بهذا النشاط. كما يتولى المدقق أيضًا متابعة وتنفيذ الفتاوى الصادرة عن لجنة الإشراف الشرعي، إضافة إلى تدقيق المعاملات والتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية في تلك المعاملات.

وبناءً على المادة 20 من المرسوم 81/21، يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي تعيين مدقق شرعي يقوم بمراقبة مدى تطابق العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي مع آراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. يتم تعيين المدقق الشرعي بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، ويجب على المدقق خلال ممارسة مهامه أن يحترم قواعد التأمين التكافلي ومعاييره، بالإضافة إلى إعداد التقارير التي يقدمها إلى لجنة الإشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة[1].

يمكن حصر بعض مهام المدقق الشرعي في الآتي:

[1] المادة19، من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المرجع السابق.

- المشاركة في الرقابة على الفتاوى الصادرة عن لجنة الإشراف الشرعي، ومتابعة أعمالها مع ضبط أعمال الرقابة الشرعية وتطبيقاتها. يتضمن ذلك صلاحيات التوجيه والعمل على متابعة الفتاوى الصادرة من اللجنة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].
- مساعدة لجنة الإشراف الشرعي في أداء مهامها.
- متابعة مدى التزام شركة التأمين التكافلي بتنفيذ فتاوى هيئة لجنة الإشراف الشرعي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[2].
- فحص جميع العقود والمعاملات مع الغير ومراقبتها من الجانب الشرعي.
- تتجلى الرقابة الداخلية من المدقق الشرعي في جمع المستندات وفحصها ومناقشة ما يمكن مع الإدارة لتوفير أسس سليمة للنتائج والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية.
- التحقق من الشكوى المتعلقة بالجانب الشرعي أثناء تنفيذ الشركة لأعمالها، مع توجيه وتقييم أي خطأ في الفهم يؤثر بشكل سلبي على التنفيذ، مما يجعله غير متوافق مع أحكام الشريعة[3].
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية مع تقديم الآراء والملاحظات وتصحيحها.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية.

تعدّ الرقابة الشرعية من أهم الضوابط التي تضمن التزام شركات التأمين التكافلي بالأحكام والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية. غير أنّ هذه الرقابة قد تواجه في الواقع العملي عدداً من العقبات التي تُعيق تحقيق أهدافها على النحو المطلوب. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز هذه العوائق، مع محاولة تقديم حلول عملية لتجاوزها، وذلك من خلال فرعين اثنين العوائق التي تعترض ممارسة الرقابة الشرعية (الفرع الأول) واقتراحات لتجاوز الصعوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوائق التي تعترض ممارسة الرقابة الشرعية.

تواجه الرقابة الشرعية عدة صعوبات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضعف الوعي بأهمية الرقابة الشرعية: حيث لا تزال بعض إدارات وموظفي شركات التأمين التكافلي لا يملكون تصوراً راسخاً عن الدور الجوهري الذي تؤديه لجان الإشراف الشرعي، مما يؤدي إلى تقليص فعاليتها في ضبط المعاملات والقرارات وفقاً لأحكام الشريعة.
- ندرة الكفاءات المتخصصة: تعاني السوق من قلة العلماء والفقهاء المؤهلين تأهيلاً عالياً في فقه المعاملات المالية الحديثة، خصوصاً ما تعلق بالجوانب المحاسبية والاقتصادية، ما ينعكس سلباً على إصدار الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المستجدة.
- تحديات الرقمنة وتطور المعاملات: إن التحول الرقمي السريع وتعقيد المعاملات الإلكترونية يصعّب من مأمورية الهيئات الشرعية في تتبع العمليات والرقابة على مصادر الأموال وصيغ استثمارها.

[1] المادة20، من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المرجع نفسه.

[2] فادي إبراهيم درا غمّة، "أخلاقيات مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية"، مقال، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد السادس، العدد 22، سبتمبر 2022، ص8.

[3] يحيى محمد زكريا، "الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، جامعة كاي، 2019، ص54.

- عدم الالتزام بقرارات لجنة الفتوى الشرعية: في كثير من الحالات، لا تلتزم الإدارات التنفيذية لشركات التأمين التكافلي بقرارات اللجنة، ما يفرغ دورها من محتواه ويؤدي إلى استمرار التجاوزات الشرعية وكأنها ممارسة معتادة.
- محاولات التأثير على استقلالية اللجنة الشرعية: قد تُمارس ضغوط على اللجنة الشرعية بهدف تمرير معاملات مشوبة بمخالفات، من خلال تقديم معلومات ناقصة أو صيغ استفسارات مجترئة، ما قد يؤدي إلى إصدار فتاوى غير دقيقة.
- دور اللجنة الشرعية المنحصر في الفتوى فقط: في بعض الحالات، يُقتصر دور اللجنة على إصدار الفتاوى دون ممارسة وظيفتها كهيئة إشرافية فاعلة تراقب وتوجه وتقوّم المعاملات، ما يُفقدها التأثير المباشر في مسار العمل التأميني[1].

الفرع الثاني: آليات مقترحة لتجاوز الصعوبات

لمعالجة الإشكالات المطروحة، يمكن اقتراح حزمة من الحلول العملية، من أبرزها:

- تعيين فقهاء مختصين: ينبغي اختيار أعضاء اللجنة الشرعية من العلماء والفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ممن يمتلكون فهماً عميقاً للصيرفة الإسلامية والواقع المالي المعاصر، بما يمكّنهم من الإفتاء بدقة وموضوعية.
- تكوين وتأهيل الكوادر العلمية: يتعين دعم وتشجيع خريجي الجامعات والمعاهد المتخصصة في الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية، مع إدماجهم في مسارات تدريبية مستمرة تؤهلهم لتولي مهام الرقابة الشرعية.
- بناء شراكات علمية: من المفيد عقد اتفاقيات تعاون بين شركات التأمين التكافلي والمؤسسات العلمية ومراكز البحث في الشريعة الإسلامية، بما يسهم في تزويد اللجان الشرعية بأحدث المستجدات والمراجع في الفقه المالي.
- تعزيز استقلالية اللجنة الشرعية: من الضروري ضمان استقلال اللجنة في أداء مهامها دون أي تأثير من الشركة، سواء من حيث الموارد أو الصلاحيات، بما يكفل إصدار الفتاوى وممارسة الرقابة وفق أسس موضوعية وشريعة رصينة.
- منح اللجنة وظيفة توجيهية وتصحيحية: ينبغي ألا يقتصر دور اللجنة على إصدار الفتاوى، بل يجب تمكينها من متابعة تنفيذ التوصيات الشرعية، وتقويم المخالفات وتقديم البدائل الشرعية المناسبة[2].

[1] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص146.
[2] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص146

في ختام هذا الفصل، يتضح أن الرقابة على شركات التأمين، سواء كانت تجارية أو تكافلية، تتطلب منظومة متكاملة من الإجراءات والآليات لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والشرعية، نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين ركيزة أساسية لضمان الشفافية والامتثال، سواء في الإطار التجاري أو التكافلي، حيث تناول هذا الفصل الآليات المعتمدة في شركات التأمين التجاري، من خلال توثيق المعاملات الإدارية والتدقيق الداخلي ومحافظ الحسابات، باعتبارها أدوات رقابية تضمن سلامة التسيير المالي والإداري. كما تطرق إلى خصوصية الرقابة الشرعية في التأمين التكافلي، باعتبارها الضامن لمدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال عرض مفهومها، والهيئات المختصة بتفعيلها، إلى جانب التحديات العملية التي تعيق فعاليتها، وفي مقدمتها ضعف التأطير القانوني ونقص الكفاءات المؤهلة. وعليه، فإن فعالية الرقابة الداخلية بكل أبعادها تمثل شرطاً جوهرياً لتحقيق مصداقية شركات التأمين وكفاءتها في ظل تعقيد البيئة الاقتصادية وتزايد التحديات التنظيمية والشرعية.

الفصل الثاني: الرقابة المحاسبية على شركات التأمين

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على شركات التأمين.

يُعَدّ الإطار القانوني للتأمين في الجزائر حجر الأساس لتنظيم هذا القطاع وضبط ممارساته وفقًا لقواعد قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقرار السوق التأميني وحماية حقوق المؤمن لهم. وقد مرّ هذا الإطار بعدة مراحل تنظيمية، بدءًا من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أغسطس 1980، ثم القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، تلاه القانون رقم 95-07 الصادر في 25 يناير 1995، وأخيرًا القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الذي جاء بإصلاحات جوهرية مست جوانب الإشراف والضبط والرقابة على قطاع التأمين[1].

وتتجسد الرقابة الخارجية على هذا القطاع من خلال هيئات رقابية مباشرة (المبحث الأول) تمتلك سلطات تنظيمية وإلزامية، على غرار لجنة الإشراف على التأمينات، ووزير المالية، والأجهزة القضائية، والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. كما تساهم بعض الهيئات الرقابية الغير مباشرة (المبحث الثاني)، مثل المجلس الوطني للتأمينات، ولجنة البنود التعسفية، والمكتب المتخصص بالتعريفة، في تقديم توصيات مهنية تسهم في تطوير السوق وتعزيز حماية المتعاملين فيه[2].

وبناءً على ذلك، سيتم تحليل أدوار هذه الهيئات، سواء المباشرة منها والغير مباشرة، للكشف عن مدى فاعلية الرقابة الخارجية في ضبط الممارسات التأمينية وضمان التوازن داخل القطاع.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المباشرة.

وفي إطار دراسة الهيئات الرقابية التي تشُرف على قطاع التأمين، تبرز ضرورة التطرق إلى كل هيئة على نحو مفصل، للوقوف على خصوصياتها القانونية وأدوارها التنظيمية والرقابية. ويأتي في مقدمة هذه الهيئات لجنة الإشراف على التأمينات، باعتبارها الآلية المركزية التي أوكل لها المشرّع مهمة ضبط هذا القطاع، وضمان توازنه، والحرص على احترام قواعد المنافسة وحماية حقوق المتعاملين. وعليه، سيتم تخصيص هذا المطلب لدراسة لجنة الإشراف على التأمينات من مختلف الجوانب.

المطلب الأول: لجنة الإشراف على التأمينات.

يُعَد قطاع التأمين من القطاعات الحيوية التي تتطلب رقابة دقيقة وتنظيماً محكماً لضمان استقراره وحماية مصالح مختلف الأطراف المتعاملة فيه. وإدراكًا من المشرّع الجزائري لأهمية هذه الرقابة، تم إنشاء لجنة متخصصة تعُنى بالسهر على حسن سير هذا القطاع، وضمان احترام قواعد المهنة والمنافسة النزيهة. هذه اللجنة، التي تعُرف باسم لجنة الإشراف على التأمينات، أصبحت تشكل الأداة الأساسية في

[1] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 33، صادرة بتاريخ 12 أوت 1980..

[2] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

يد السلطة العمومية لمراقبة السوق وضبطه. ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على مفهوم هذه اللجنة، وكذا سلطاتها الضبطية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب[1].

الفرع الأول: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات

في سبيل تعزيز الانضباط داخل سوق المعاملات التأمينية، برزت هيئة متخصصة تضطلع بمهام تنظيمية ورقابية دقيقة. وتعد دراسة مفهومها خطوة أساسية لفهم آليات الحوكمة المعتمدة في هذا المجال.

أولًا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

في الحقيقة، لا يوجد تعريف واضح ودقيق لهيئات الإشراف والرقابة على التأمينات، وذلك لاختلاف الأنظمة والقوانين التي تضبط قطاع التأمين من دولة إلى أخرى، واختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول، وكذا الغايات التي تسعى إلى تحقيقها من خلال نشاط التأمين. لذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى تعريف هيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر، والتي تبناها المشرع الجزائري تحت اسم "لجنة الإشراف على التأمينات"[2].

استُحدثت هيئة الإشراف على التأمين في الجزائر بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، تحت اسم لجنة الإشراف على التأمينات. ولكون المشرع غير ملزم بوضع تعريفات لكل الهيئات التي ينشئها، سنحاول من خلال دراسة النصوص القانونية للجنة الإشراف على التأمينات والهيئات المقابلة لها في القوانين الأخرى، استنتاج تعريف يتناسب مع ما ذهب إليه المشرع. بدايةً، بالمشرع الجزائري الذي عرفها بنوع من الغموض بقوله:

"تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"[3].

حيث لم ينص صراحة على أنها إدارة، وهو أمر يحسب له، لأن الهدف الحقيقي من إنشاء اللجنة هو رفع يد السلطة الإدارية التقليدية عن النشاط الاقتصادي، وتحويل دور الدولة من التدخل في الاقتصاد إلى تنظيمه. ومن جهة أخرى، نجد المشرع المصري عرف الجهاز المكلف بمراقبة التأمينات بشكل مقتضب، يشبه إلى حد بعيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث نص على أن:

"تنشأ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع الوزير المختص"[4].

أما المشرع الفرنسي، الذي يعد الأب الروحي للتشريعات الحديثة، فقد عرف اللجنة بأنها:

[1] المواد من 204 إلى212، القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم95-06 المؤرخ في 25يناير1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

[3] المادة 209 من القانون06-04، المرجع سابق.

[4] القانون المصري رقم 10 لسنة 1981، بشأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين، المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2008.

"سلطة ضبط حذرة، هيئة إدارية مستقلة، تعمل على المحافظة على استقرار النظام المالي وحماية العملاء والمكتتبين والمستفيدين"[1].

وبالعودة إلى القانون المدني الجزائري، يتضح أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة، حيث تبقى الذمة المالية ضمن اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العامة[2]. وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08-113 أن لجنة الإشراف على التأمينات تابعة لوزارة المالية وتعمل لصالح الدولة، لكنها تتمتع بصلاحيات تقنية تهدف إلى ضبط ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر.

ثانيًا: استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات

لم ينص المشرع الجزائري صراحةً على استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات، غير أنه يمكن استنتاج هذه الاستقلالية من خلال مجموعة من المعايير، ترتكز أساسًا على الجانبين العضوي والوظيفي. وتعد استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي مرهونة أساسًا بانعدام كل أشكال الرقابة التسلسلية والوصاية الإدارية، بصرف النظر عن توفر الشخصية القانونية، التي وإن كانت عاملًا مساعدًا، لا تشكّل معيارًا حاسمًا لتحديد مستوى الاستقلالية. كما تعُزز هذه الاستقلالية بعدم خضوع اللجنة لأي أوامر أو تعليمات صادرة عن الحكومة. وسيتناول هذا العنصر استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الشكلية (العضوية)، ومن الناحية الموضوعية (الوظيفية)[3].

1- استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية

تظهر استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من خلال أمرين أساسيين: تركيبة اللجنة وكيفية تعيين أعضائها، ثم مدة عهدتهم والشروط المرتبطة بها.

أ- الاستقلالية من حيث التشكيلة

تتكوّن اللجنة من خمسة أعضاء، تمثل جهات مختلفة: قاضيان من المحكمة العليا، خبير في التأمينات، وممثل عن وزير المالية. هذا التعدد يحقق التوازن، لكن وجود ممثل للسلطة التنفيذية (وزير المالية) يؤثر سلباً على مبدأ الاستقلالية[4]. أما طريقة التعيين، فهي تؤثر على استقلال اللجنة: رئيس الجمهورية يعين الرئيس بعد اقتراح من وزير المالية، كما يقترح باقي الأعضاء من نفس الجهة، ما يبين أن السلطة التنفيذية لها تأثير كبير في تشكيل اللجنة[5].

ب- الاستقلالية من حيث انتهاء العهدة

لم يحدد المشرع مدة العهدة لأعضاء اللجنة ولا هل يمكن تجديدها أو لا، وهذا أمر يقلل من استقلاليتهم، لأن عدم تحديد المدة يجعل الأعضاء تحت سلطة من عيّنهم، وقد يسعون لإرضائه للبقاء في

[1] ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، سنة 2011، ص 299.

[2] المادة 50 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] شلابي عبد الغني، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016، ص78.

[4] المادة 209 مكرر من قانون التأمينات، رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995.

[5] المادة 209 مكرر02 من قانون التأمينات، رقم 95-07، المرجع نفسه.

المنصب. بالنسبة لنظام التنافي (أي منع الجمع بين مناصب قد تؤثر على الحياد)، فالمشرع نص فقط على أنه لا يمكن لرئيس اللجنة الجمع بين مهامه وأي منصب انتخابي أو وظيفة. لكن الواقع يظهر مخالفة صريحة، حيث أن رئيس اللجنة الحالي يشغل منصباً في وزارة المالية، وكذلك أحد الأعضاء[1].

2- استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية (الموضوعية)

تعني الاستقلالية الوظيفية قدرة لجنة الإشراف على التأمينات على ممارسة مهامها التنظيمية والرقابية بحرية وحياد، دون تدخل أو ضغط من الجهات الحكومية، وذلك من خلال ممارسة صلاحياتها باستقلال عن السلطة التنفيذية، خصوصًا وزارة المالية.

❖ غياب السلطة التنظيمية المستقلة

رغم أن من مهام اللجنة الإشراف وتنظيم قطاع التأمينات، إلا أن المشرع لم يمنحها سلطة إصدار قرارات تنظيمية ملزمة، وهو ما يضعف من أدائها الوظيفي، خاصة أن وزارة المالية هي التي تحتكر صلاحية اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع، مما يقلل من فعالية اللجنة كسلطة ضبط مستقلة[2].

❖ التبعية المالية والإدارية

لا تتمتع اللجنة باستقلالية مالية، حيث تعتمد كليًا على ميزانية وزارة المالية، وتخضع من حيث التسيير الإداري والموارد البشرية لتوجيهات هذه الأخيرة. هذه التبعية تضعف من استقلالية اللجنة، وتجعلها أداة تنفيذية تابعة للوزارة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحياد والاستقلال الوظيفي الذي يجب أن تتحلى به سلطات الضبط[3].

❖ خضوعها للسلطة الوصية

بالإضافة إلى غياب الاستقلال المالي والتنظيمي، فإن اللجنة لا تزال خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يظهر من خلال تعيين ممثل عنه ضمن أعضائها، وكذا تدخل الوزارة في اقتراح الأعضاء وتسيير شؤون اللجنة، ما يعدّ مساسًا صريحًا باستقلالها الوظيفي[4].

❖ التأثير على مهام الرقابة

إن الرقابة على قطاع التأمينات تتطلب موضوعية وتجردًا في اتخاذ القرار، لكن التبعية المالية والتنظيمية للجنة قد تؤثر على أدائها، وتجعل قراراتها خاضعة لضغوط سياسية أو إدارية، مما يفقدها الثقة والفعالية التي من المفترض أن تتميز بها كسلطة ضبط اقتصادية مستقلة[5].

[1] المادة 209 مكرر01 من قانون التأمينات، رقم 95-07، المرجع السابق.
[2] عبد الكريم بن عربية، سلطات الضبط في القانون العام، دار هومة، الجزائر 2017، ص125.
[3] سعيد بوشعير، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، ص 128.
[4] عبد الكريم بن عربية، المرجع السابق، ص125
[5] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثاني: مهام لجنة الإشراف على التأمينات

تحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث تنص على أن اللجنة تتولى ثلاث وظائف أساسية، تتمثل فيما يلي:

- السهر على مدى امتثال شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التحقق من وفاء هذه الشركات بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم، وقدرتها الدائمة على الإيفاء بهذه الالتزامات؛
- مراقبة مصادر الأموال المستعملة في تأسيس أو رفع رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-113 ليفصل هذه المهام[1] ويوزعها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: في مجال مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية

تضطلع اللجنة بمهمة التحقق من مطابقة مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين للقوانين والتنظيمات السارية[2]. ويقصد بهذه العمليات، حسب النصوص القانونية، كل ما يرتبط باكتتاب وتسيير عقود التأمين أو معاهدات إعادة التأمين[3].

ثانياً: في مجال التحقق من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها

تملك لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية اللجوء إلى خبرات مهنية متخصصة لإجراء تقييم كلي أو جزئي لأصول و/أو خصوم شركات التأمين أو فروعها الأجنبية، وذلك في إطار تقييم مدى احترامها للالتزامات التنظيمية. وتتكفل الشركات أو الفروع المعنية بتحمل تكاليف هذه الخبرات[4]. كما تمتلك اللجنة عدة صلاحيات أخرى للحفاظ على استقرار القطاع، من بينها:

- تقليص النشاط في فرع أو عدة فروع تأمينية.
- تقييد أو منع حرية التصرف في أصول معينة.
- تعيين متصرف مؤقت يعوّض هيئات التسيير بالشركة.

مع الإشارة إلى أن هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة[5]. وبالإضافة إلى ذلك، تُخوّل اللجنة، بقرار من رئيسها، الترخيص لأي مساهمة تفوق 20٪ من رأسمال شركات التأمين أو إعادة التأمين[6]، والموافقة على أي مساهمة تتجاوز 20٪ من الأموال الخاصة لتلك الشركات[7]. كما تصادق على طلبات

[1] المرسوم التنفيذي 08-113 مؤرخ في 09 ابريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخ في 13 ابريل 2008.
[2] المادة04، المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المرجع نفسه.
[3] المادة 05، المرجع نفسه.
[4] المادة 07، المرجع نفسه.
[5] المادة 08، المرجع نفسه.
[6] المادة 09، المرجع نفسه.
[7] المادة 10، المرجع نفسه.

التحويل الجزئي أو الكلي لمحافظ عقود التأمين إلى شركات أو مجموعات شركات معتمدة، وتقدّم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالمالية بشأن تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي الساري[1].

ثالثاً: في مجال التحقق من مصادر الأموال

يجوز للجنة أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وكذلك من فروع شركات التأمين الأجنبية، تقديم برامج داخلية خاصة بالوقاية من غسل الأموال، واكتشافها، ومكافحتها، وذلك في إطار نظام الرقابة الداخلية[2].

أما فيما يخص الجانب التأديبي، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تملك صلاحية فرض العقوبات التالية على الشركات المخالفة: غرامات مالية؛ إنذارات؛ توبيخات؛ توقيف مؤقت لمسير أو أكثر، مع إمكانية تعيين متصرف مؤقت[3]. كما يمكنها أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، توقيع عقوبات أشد، على غرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، أو نقل المحفظة التأمينية إلى جهة أخرى.

تُجبر شركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية، على إرسال تقاريرها السنوية المالية والإحصائية إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة، مع تحديد مضمون وشكل هذه الوثائق بموجب قرار وزاري. ويجوز للجنة أن تمنح تأجيلاً لا يتجاوز ثلاثة أشهر[4]. كما تلتزم مكاتب وساطة التأمين بتقديم جداول الحسابات والإحصائيات، وجميع الوثائق الملحقة الضرورية للجنة، حسب القائمة والأشكال التي يحددها قرار وزاري[5]. وفي حال عدم الامتثال لهذه الالتزامات، تُفرض غرامة تهديدية يومية على الشركات المخالفة، سواء كانت شركات تأمين أو إعادة تأمين أو وسطاء تأمين.

وتنص المادة 212 مكرر من الأمر سالف الذكر على أن لجنة الإشراف على التأمينات تملك صلاحية إلزام محافظي حسابات شركات التأمين وفروعها الأجنبية بتقديم أي معلومات تتعلق بالشركات المعنية. كما يُلزم هؤلاء المحافظون بإبلاغ اللجنة في حالة تسجيل نقائص جسيمة أثناء ممارسة مهامهم. وتُعتبر هذه الآليات مجتمعة أدوات فعالة في يد اللجنة لممارسة رقابة دائمة ومستمرة على نشاط شركات التأمين في الجزائر، بما يضمن شفافية القطاع واستقراره[6].

المطلب الثاني: الوزير المكلف بالمالية

يُعتبر الوزير المكلف بالمالية المختص بمنح الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين، وهنا يدخل ذلك في إطار الرقابة السابقة، لأنّه حتى بعد تأسيس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، فإنّ هذه الأخيرة لا تستطيع مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية[7]، بناءً على شروط

[1] المادة 11، المرجع السابق.

[2] لحلو، راضية، "إدارة الرقابة على نشاط التأمين"، مجلة علمية، جامعة الجزائر 1، تاريخ الإرسال: 11 ماي 2019، تاريخ القبول: 09 جوان2019، تاريخ النشر: 08 جانفي 2020، ص2216.

[3] المادة 241، من قانون التأمينات، رقم 95-07، المرجع السابق.

[4] لحلو، راضية، "إدارة الرقابة على نشاط التأمين"، المرجع السابق، ص2217.

[5] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز و، 2017، ص296.

[6] المادة 277، من قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[7] المادة 204 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

محددة في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]. فالاعتماد يُسلَّم بقرار من وزير المالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهذا ما يعبّر عن خصوصية نشاط التأمين بالمقارنة مع باقي النشاطات الاقتصادية الأخرى[2]. يخضع نشاط التأمين لرقابة شاملة ومستمرة من طرف الدولة، والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية، إلى أن تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006، وأصبحت تتقاسم مهمة الرقابة مع وزير المالية[3].

وبالإضافة إلى هذا، لاحظنا أنه رغم تحويل إدارة الرقابة على نشاط التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، إلا أن الوزير المكلف بالمالية لا يزال يحوز صلاحيات ممارسة الرقابة[4]، فهو الذي يمنح الاعتماد، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وله صلاحية تقرير العقوبات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفتها للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين (الفرع الثاني)، وأيضًا يتدخل في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية (الفرع الثالث)، وكذلك هو الذي يمنح الاعتماد لوسطاء التأمين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: سلطة منح الاعتماد

خول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية سلطة منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين قصد مزاولة نشاط التأمين، فلا يمكنها أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بناءً على الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 96-267 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد وكيفيات منحه[5].

يُمنح الاعتماد إلى شركة التأمين من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه، وذلك إن توافرت فيها شروط تتعلق على الأخص بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين، ويُؤخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط، والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم.

ويُمنح الاعتماد أو الترخيص في الحالات التالية:

- **إنشاء شركة جديدة:** في حالة إنشاء شركة، نكون أمام شخصية معنوية جديدة، لذلك يجب طلب الاعتماد من خلال تقديم ملف يُرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.
- **اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعض:** في حالة اندماج شركتين، ينشأ عنهما شخص معنوي جديد، فيجب الحصول على اعتماد جديد، وكذلك في حالة الانفصال.
- **ممارسة أصناف جديدة من التأمين:** عند حصول شركة التأمين على الاعتماد، فإن قرار الاعتماد يتضمن وجوبًا نوع العمليات التأمينية المعتمدة من أجلها، ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد يكون على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء.

[1] المادة 218 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

[2] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز و، 2010، ص21.

[3] المادة 209 من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[4] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 296.

[5] لحلو راضية، المرجع السابق، ص 2220

- **فتح فروع لشركات تأمين أجنبية:** يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها وزير المالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يقوم رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية بإرسال طلب الترخيص لفتح فرع لشركة أجنبية بالجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية.
- **فتح مكاتب تمثيل لشركات التأمين المعتمدة:** قصد تغطية أوسع، قد تلجأ الشركة المعتمدة إلى تدعيم نشاطها بفتح مكاتب قصد البحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين. في هذه الحالة، يجب على شركات التأمين أن تتقدم إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونًا من أجل الحصول على ترخيص[1].

ينبغي أن يتضمن ملف الاعتماد الخاص بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين مجموعة من الوثائق الأساسية التي تثبت مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالالتزامات القانونية والاقتصادية التي يتطلبها هذا النشاط[2]، وكذلك يجب إدراج وثيقة يوضح ويحدد فيها طالب الاعتماد عمليات التأمين التي سيمارسها، وفقًا لما هو مقرر في المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها[3].

✓ **الوثائق التي يتضمنها ملف الاعتماد:**

- يجب أن يتضمن ملف الاعتماد الوثائق التالية:
- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها، والتي جاء تفصيلها في المرسوم التنفيذي 338/95 السابق ذكره.
- محضر الجمعية التأسيسية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
- نسخة من القانون الأساسي.
- قائمة المسيرين الرئيسيين، تبين الاسم واللقب والعنوان والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد، مصحوبة بالوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية لدى هؤلاء المسيرين.
- مستخرج من صحيفة السوابق رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين، المتصرفين، والمسيرين الرئيسيين للشركة، ويجب أن تُرسل الوثائق المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 إلى إدارة الرقابة عندما يطرأ أي تغيير في حالات الشركة.
- نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طُلب من أجلها الاعتماد.

[1] بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د.ط، مطبعة حيرد، 1998، ص 55.

[2] للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى: أوباية مليكة، "مداخلة مقدمة حول اختصاص منح الاعتماد للسلطات المستقلة"، ضمن الملتقى الوطني الاقتصادي والمالي في مجال سلطات الضبط المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 161.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995، ص 7.

- نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طُلب من أجلها الاعتماد.
- مخطط تقديري يتضمن الوثائق الآتية:
- بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى:
- التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لا سيما النفقات العامة وعمولات الوسطاء.
- التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث.
- الوضعية التقديرية للخزينة.
- التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات.
- التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء التي يجب أن تتوفر لدى الشركة طبقًا للتنظيم المعمول به.
- المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في مجال إعادة التأمين.
- وبعد ذلك، يتم إيداع ملف الاعتماد ودراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه[1].

وإذا مُنح الاعتماد، يُنشر القرار المتضمن قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، ويُبيّن عملية و/أو عمليات التأمين التي يُؤهل صاحبها لممارستها، ويمكن تعديل الاعتماد بناءً على طلب شركة التأمين، وبعد إبداء المجلس رأيه كما ذكرنا سابقًا، ويتم التعديل بقرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

الفرع الثاني: سلطة تقرير العقوبات من طرف الوزير المكلف بالمالية

للوزير المكلف بالمالية سلطة تقرير العقوبات في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، والمتمثلة في السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

أولا: سحب الاعتماد:

سلطة سحب الاعتماد منحها المشرع للوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات فيه، ويعتبر سحب الاعتماد من أخطر العقوبات الموقعة في قطاع التأمين، فهو يمثل طريقة خاصة لتصفية الشركة بشكل يحمي المؤمن لهم من الآثار التي قد تترتب عن إفلاس الشركة.

1- حالات سحب الاعتماد:

لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليًا أو جزئيًا إلا إذا توفرت الأسباب المذكورة في المادة 220 المعدلة بالقانون 06-04، وهي:

- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقًا للمادة 233 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 152/07 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 23 ماي 2007، ص 16.

[2] بن خروف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص55.

- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة[1].

ولسحب الاعتماد كليًا أو جزئيًا، يجب إعذار المؤمن مسبقًا برسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، ويجب أن يتضمن الإعذار الأسباب التي كانت مصدر اتحاد قرار السحب. وعلى الشركة أن تبرر تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في أجل لا يتجاوز شهرًا ابتداءً من استلام الإعذار، كما تبين ذلك المادة 221 من قانون التأمينات. ويسحب الوزير المكلف بالمالية الاعتماد بعد استشارة المجلس الوطني، ويمكن للشركة الطعن في قرار سحب الاعتماد[2]. وكمثال توضيحي حول سحب الاعتماد، فقد قررت وزارة المالية سحب الاعتماد من ثلاث (03) شركات سمسرة للتأمين هي شركة " نيار غلوبال كونسولتنينغ " وشركة "جنرال غولدن" بصفتها شركة سمسرة للتأمين، وشركة "سمسار" للتأمين[3].

2- آثار سحب الاعتماد:

تختلف الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد باختلاف قرار سحب الاعتماد إذا ما كان قرار سحب كلي أم قرار سحب جزئي. ويكمن الاختلاف بين الحالتين في أن السحب الكلي للاعتماد يترتب عليه عدم إمكانية المؤسسة المعنية ممارسة نشاطات التأمين التي كان مرخصًا لها بممارستها كليًا، وفي جميع أنحاء القطر الجزائري. أي أنه يقضي تمامًا على حياة الشركة، في حين أن السحب الجزئي للاعتماد يعني ممارسة بعض النشاطات التي كان مرخصًا بها وليس جميعها. أي بقاء الشركة تمارس نشاطها فيما يخص الفروع أو النشاطات التي لم يسحب منها الاعتماد. فالأمر هنا يتعلق بسحب الاعتماد من بعض التخصصات أو بعض الفروع المتواجدة في مناطق معينة، وليس كل التخصصات في كل مناطق الوطن.

وتطرح عقوبة سحب الاعتماد الإشكالية حول مصير عقود التأمين السارية المفعول، وفي هذا الإطار نص المشرع ضمن المادة 220 من قانون التأمينات، على أنه يتم تحديد مصير عقود التأمين السارية المفعول بموجب قرار من وزير المالية المتضمن قرار الاعتماد، هذا القرار يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

ثانيًا: التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين:

إذا كانت الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، فيتم فرض عقوبة تحويل محفظة عقود التأمين، وهو ما يُطلق عليه بالتحويل التلقائي. ولحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، يتم اللجوء إلى التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، حسب الحالة، إلى شركة تأمين أخرى.

ونجد أن المشرع خوّل صلاحية تقرير عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، فإذا ما اكتشفت لجنة الإشراف على التأمينات، في إطار عمليات الرقابة التي تمارسها على سير

[1] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 253.
[2] لحلو راضية، المرجع السابق، ص 2222.
[3] بلقاسم جميلة، "سحب الاعتماد من ثلاث شركات سمسرة للتأمين ومنح الاعتماد لثلاث أخرى"، جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 20 جويلية 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:https://djazairess.com/echorouk/55595
[4] لحلو راضية، المرجع السابق، ص. 2222.

شركات التأمين، أن شركةً ما أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، تقوم باقتراح التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين لهذه الشركة على الوزير المكلّف بالمالية، الذي له سلطة تقرير هذه العقوبة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[1].

الفرع الثالث: الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية

يتدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلّف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية والمتمثل في مديرية التأمينات، التي تم تنظيمها وفقًا لهيكل يسمح بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بمراقبة وضبط نشاط التأمين (أولًا) بواسطة مستخدمين تابعين لوزارة المالية (ثانيًا).

أولًا: التنظيم الهيكلي لمديرية التأمينات:

مديرية التأمينات هي مديرية تابعة للمديرية العامة للخزينة، وتمثل كما ذكرنا الهيكل المكلّف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية[2]. وتتكوّن من ثلاث مديريات فرعية[3]:

- المديرية الفرعية للتنظيم
- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل
- المديرية الفرعية للمراقبة
- وكل مديرية فرعية منظمة في مكاتب.

1/ المديرية الفرعية للتنظيم:

- تتألف من المكاتب التالية:
- مكتب الشؤون القانونية.
- مكتب المنازعات والعلاقات مع المؤمن لهم.
- مكتب اعتمادات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- مكتب اعتمادات وسطاء التأمين[4].

تختص المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين وكل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور، حيث تتفادى الوزارة، من خلال هذه المديرية، إدراج أي شرط تعسفي في وثيقة التأمين بمختلف مستنداتها، بالإضافة إلى دورها في اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء[5].

[1] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 301-302.

[2] فارح عائشة، المرجع نفسه، ص50.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 75، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2007.

[4] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 55.

[5] المادة 4، الفقرة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، ج.ر.ج.ج.ز.د.ش.، عدد 24، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2010.

2/ المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

تختص المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل بتوحيد ومركزة وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين، حيث تقوم بتحليل العمليات المحاسبية والمالية، وإعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاط قطاع التأمين، وكذا دراسة وتقدير التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية بمقاييس تسعير الأخطار[1]، وتتألف المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل من المكاتب التالية:

أ-مكتب مركزية الأخطار:

استحدثت المركزية للأخطار بموجب المادة 33 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات عند تعديله سنة 2006، التي تنص على أنه: "تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى 'مركزية الأخطار' يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها. تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وقد صدر في هذا الإطار مرسوم تنفيذي رقم 07-138، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها[2]، والذي نص في المادة الثالثة منه على أنه: " تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات ".

المركزية للأخطار عبارة عن بنك معلومات، تزودها بها شركات التأمين حول العقود التي تبرمها. والغرض من إنشاء هذه الهيئة؛ هو تفادي اكتتاب أكثر من تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر[3]، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود التأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتعلم مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر[4].

ب- مكتب مقاييس تعريفة الأخطار:

يشير الى مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تستخدم لتقدير وتقييم المخاطر. تتضمن هذه العملية تحديد أنواع المخاطر، تقييم احتمالية حدوثها، وتقدير حجم الخسارة المحتملة. تستخدم هذه المعلومات لإتخاذ قرارات بشأن كيفية التعامل مع المخاطر، سواء كان ذلك عن طريق تقليدها أو تجنبها أو تحويلها أو قبولها.

ج- مكتب الإحصاء والدراسات:

هو جزء لا يتجزأ من عمليات مركزية المخاطر. يهدف هذا المكتب إلى:

- جمع البيانات حول المخاطر المحتملة.
- تحليل البيانات بإستخدام أساليب إحصائية ومالية لتقدير احتمالية وقوع المخاطر وتأثيرها المحتمل.

[1] عمريو جويدة، الإشراف على نشاط التأمين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019،ص 175.
[2] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 56.
[3] عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 176.
[4] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 57.

- تقييم المخاطر وتحديد مستوى خطورتها.

وهذا لتقليل المخاطر وتحسين اتخاذ القرارات.

د- مكتب إعادة التأمين:

هو قسم أو وحدة داخل شركة التأمين أو مؤسسة مالية متخصصة في إدارة المخاطر وإعادة التأمين، يهدف هذا المكتب إلى تقليل المخاطر التي تتحملها شركة التأمين من خلال تقاسمها المخاطر، مما يساعد في تحسين الوضع المالي للشركة، وزيادة استقرارها وتوسيع عملياتها.

3/-المديرية الفرعية للمراقبة:

تتألف هذه المديرية من مكتبين: الأول يتعلق بالرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والثاني يتعلق بالرقابة على وسطاء التأمين. حيث تسهر هذه المديرية على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، كما تقوم بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية للشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين، كما تسمح هذه المديرية الفرعية لوزارة المالية، بمتابعة وتسيير مختلف صناديق التعويضات[1].

ثانيا: مستخدمو مديرية التأمينات

كغيرها من الإدارات العمومية تشغل على مستواها موظفون يحكمهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويخضعون للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية[2]، وينتمون إما الى الأسلاك المشتركة، أو للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

1- الموظفون المنتمون للأسلاك المشتركة:

يحكم هذه الفئة من الموظفين القانون الأساسي الخاص بالأسلاك المشتركة ويقصد بها؛ تلك الفئة من الموظفين التي يمكن أن تشغل على مستوى جميع الإدارات العمومية المركزية منها وغي المركزية، كما هو الأمر بالنسبة للمتصرفين الإداريين والمهندسين في الإعلام الآلي والكتاب، فهذا السلك من الموظفين يمكن أن يشتغل على مستوى أي إدارة عمومية بغض النظر عن تخصص تلك الإدارة.

2- الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة:

يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين؛ مفتشو التأمين محلفون يخضعون للقانون العام للوظيفة العمومية ويحكمهم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات[3].

[1] عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 176.

[2] كسال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2013، ص 107.

[3] فارح عائشة، المرجع السابق، ص. 59.

أ- تعريف مفتشي التأمين وكيفية ممارستهم للرقابة:

هم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية، ووسطاء التأمين المعتمدين. وتأخذ هذه الرقابة شكلين: إما رقابة وثائقية وتتم على المستوى المركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين، أو أن يتم الأمر عن طريق المعاينة الميدانية.

✓ الرقابة الوثائقية:

• **التحقق من إمكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم:** ويتم ذلك عن طريق المراقبة والمتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بما في ذلك الوسطاء، بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني والمالي اللذين يرتكزان على ما يلي:

– يرتكز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل: تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات، نوعية الديون التقنية، الملاءمة (سياسة الاكتتاب وإعادة التأمين، وضوح العقود، تطور تكاليف التسيير).

– تقييم التسيير المالي يُحدَّد عن طريق فحص نوعية عمليات التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون.

• **المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات:** تشكل الوثائق المحاسبية والتقنية الصادرة دوريًا، والتي تقوم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بإرسالها كما ينص على ذلك القانون، المادة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة، ويتم إصدارها إما سنويًا أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر.

✓ الرقابة الميدانية:

يتم القيام بها قصد إتمام وتدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة، ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية من دفاتر، سجلات، لوائح الحسابات، وعقود التأمين... كما تسمح اللقاءات مع المسؤولين بتقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة التي تكون محل المراقبة. وفي نهاية المطاف، تسفر مهام المراقبة عن طريق تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود تتناول الملاحظات المسجلة[1].

ب- رتب المفتشين وتوزيع مهامهم في إطار الرقابة على نشاط التأمين:

يضم سلك مفتشي التأمينات خمس (05) رتب:

- رتبة مفتش
- رتبة مفتش رئيسي
- رتبة مفتش مركزي
- رتبة مفتش قسم

[1] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012، ص 119-120.

- رتبة مفتش رئيس

تكون مهام مفتشي التأمين بحسب نوع الوظيفة، ونذكر منها ما له علاقة مباشرة بالرقابة:

- ✓ **المفتش الرئيسي:** يُكلَّف، زيادة على مهام أخرى، على الخصوص برقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ووسطاء التأمين، والفروع الأجنبية للتأمين[1].
- ✓ **المفتش المركزي:** إضافة إلى مهام أخرى، يُكلَّف خاصة بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، والتحقق من وثائق كل المستندات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ووسطاء التأمين، والفروع الأجنبية للتأمين، وتدوين المعاينات في محاضر.
- ✓ **مفتش قسم:** يُكلَّف، بالإضافة إلى مهام أخرى، خاصة بإجراء أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العمومية و/أو في مجال التأمينات، واقتراح التعديلات في التنظيم المحاسبي والتأمينات، وصياغة كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التفتيش والرفع من فعالية أعمال الرقابة.

بالإضافة إلى سلك المفتشين، هناك سلك المراقبين الذي يضم رتبة وحيدة هي رتبة مراقب الخزينة والمحاسبة والتأمينات[2]، وسلك أعوان المعاينة الذي يضم بدوره رتبة وحيدة هي رتبة عون معاينة للخزينة والمحاسبة والتأمينات[3].

قبل أن يشرع مفتشو التأمين في أداء مهامهم، يقومون بأداء اليمين أمام مجلس القضاء المختص إقليميا[4]، ويُثبت أمين الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة التي تُسلَّم لمفتشي التأمين من طرف وزير المالية، وتُسحب منهم في حالة التوقف المؤقت عن الوظيفة وتُرد إليهم في حالة استئناف الخدمة[5].

الفرع الرابع: اعتماد وسطاء التأمين

يُعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع وكيل عام أو سمسار تأمين، بحسب الشروط المحددة في المواد من 252 إلى 262 من قانون التأمينات وكذا النصوص التنظيمية. حيث يقوم الوسيط بدور في عمليات التأمين وذلك مقابل عمولة تُدفع له، فمن يجلب وثيقة تأمين أو يبرم عقود تأمين معينة يكون له الحق في مكافأة تتمثل في عمولة تُحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم. وهذا النشاط يُعدّ صورة من صور الأعمال التجارية ويُصنّف أيضًا على أنه من النشاطات المُقننة[6].

أولًا: شروط اعتماد وسطاء التأمين:

يجب على كل وسطاء التأمين الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، قصد الالتحاق بمهنة الوساطة. ولهذا الغرض، يتعين على وسطاء التأمين تقديم

[1] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 59 إلى 63.

[2] لمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر سنة 2010.

[3] المادة 40، المرجع نفسه.

[4] المادة 50، المرجع نفسه.

[5] عمريو جويدة، المرجع السابق، ص 200.

[6] مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين: دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 3، 2016، ص 117.

ملف طلب الاعتماد الذي يُثبت استفاءهم للشروط القانونية التي تُخولهم الحق في التوسط بين المؤمن والمؤمن له لإبرام عقود التأمين[1]. وقد نصّت المادة 260 من قانون التأمينات على أنه لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه إدارة الرقابة.

ويُلاحظ أن عمل الوسطاء يقوم على وجود شركة تأمين أو إعادة تأمين تتعاقد مع هذا الوكيل أو السمسار لتسويق خدماتها التأمينية وتعميم عقودها، طمعًا في تحقيق أرباح ومداخيل إضافية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، بموجب المادة 252 من قانون التأمينات المعدّل، أجاز لشركات التأمين توزيع منتجاتها عن طريق البنوك، المؤسسات المالية، وغيرها من شبكات التوزيع[2].

وإلى جانب ذلك، يمكن لشركات التأمين الاستعانة بخبراء وإكتواريين[3] قصد القيام بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، تساعدها في إعداد الاتفاقيات والعقود النموذجية وبو الص التأمين، وتقييم الأضرار والتكاليف المترتبة عن المخاطر، وتحديد أسعار الاشتراك بما يتماشى مع مردودية الشركة، إضافة إلى متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية لها[4].

ثانيًا: فيما يخص اعتماد وكلاء التأمين:

الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين بموجب عقد تعيين يتضمن اعتماده بهذه الصفة[5]، ويُعد وسيطًا بين الشركة والزبائن، ويتقاضى عمولات نظير كل عقد تأمين يُبرمه. عادة ما يتم اعتماد الوكلاء بموجب اتفاقية نموذجية تُعرف بـ "عقد التعيين"، وهي خاضعة لقواعد تنظيمية تُعد من قبل جمعية شركات التأمين، وتنظّم العلاقة بين الوكيل وشركة التأمين. ولا يجوز للوكيل أن يمثل شركة التأمين إلا ضمن حدود العمليات التأمينية التي وكل بشأنها، والمحددة صراحة في عقد التعيين. كما تُحدد نسبة العمولات التي يتقاضاها الوكيل ضمن ذات العقد[6].

وتُعتبر الوكالة التأمينية نشاطًا مقننًا لا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على اعتماد من وزارة المالية، بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري وفقًا للتشريع المعمول به[7]. ولا يجوز للوكيل العام أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في العمليات التالية:

1) العمليات التي تمارسها الشركة التي يُمثلها؛
2) العمليات غير المشمولة في التوكيل بينه وبين الشركة؛
3) العمليات الناتجة عن عقود سبق فسخها من طرف الشركة؛
4) العمليات الناتجة عن اقتراحات سبق رفضها من طرف الشركة؛
5) العمليات الناتجة عن اقتراحات سبق رفض شروطها من طرف الشركة.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان، وعقود التأمين، مجلد 2، جزء 7، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص1168.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص118.

[3] المادة 270 مكرر من قانون التأمينات رقم 95-07، المرجع السابق.

[4] المادة 253 من قانون التأمينات، المرجع السابق.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص118.

[6] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص16.

[7] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص120.

ويتعين على الوكيل العام، بصفته ممثلًا لشركة تأمين و/أو إعادة تأمين، وضع كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور للبحث عن عقود التأمين واكتتابها لحساب موكله، كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها فيما يخص العقود التي أوكلت له إدارتها.

ثالثًا: فيما يخص اعتماد سماسرة التأمين:

سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة الوساطة بين طالبي التأمين وشركات التأمين بهدف اكتتاب عقد التأمين. ويُعد وكيلاً للمؤمن له، ومسؤولًا تجاهه. ويُعتبر نشاطه عملاً تجاريًا محضًا، لا يُمارس فعليًا إلا بعد الحصول على الاعتماد، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ويُشترط قبل ذلك القيد في السجل التجاري، كما يخضع السمسار للالتزامات المفروضة على التجار[1]. وقد نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، على العقوبات المتعلقة بسماسرة التأمين، إذ جاء فيها:

"يمكن أن يُسحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات الآتية:

- **إذا أصبح غير مستوفٍ للشروط القانونية والتنظيمية؛**
- **إذا أُعلن إفلاسه؛**
- **إذا توقف نهائيًا وإراديًا عن مزاولة نشاطه، أو لم يمارسه بصفة دائمة لمدة سنة على الأقل.**

ويُعلن قرار سحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين."

ويجب أن يُعذر السمسار المعني مسبقًا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويُمنح أجلًا قدره (15) يومًا للرد كتابةً، ابتداءً من تاريخ استلام الإعذار[2]. كما قد يكون وسيط التأمين شخصًا وطنيًا يحتاج إلى اعتماد مسبق، أو أجنبيًا يتطلب حصوله على رخصة من الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي لمزاولة النشاط في الجزائر[3].

ويخضع نشاط وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية وفقًا للتشريع الساري، سواء خلال منح الاعتماد أو أثناء ممارسة النشاط، مع وجوب أخذ رأي لجنة الإشراف على التأمينات، رغم أن النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط وإجراءات اعتماد الوسطاء صُدرت قبل إنشاء اللجنة سنة 2006. غير أن ذلك لا يمنع من ضرورة تكيّف الوسطاء مع النصوص الجديدة، لا سيما ما يتعلق بإبداء اللجنة رأيها في منح الاعتماد قبل مباشرة عمليات الوساطة في مجال التأمين. أما سحب الاعتماد، فيتم بنفس الطريقة تطبيقًا لقاعدة توازي الأشكال، بغض النظر عن سبب السحب، سواء كان تأديبيًا أو إراديًا[4].

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص119.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "وفا للتأمين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 18 مارس 2009، ص23.

[3] القرار الوزاري، المرجع نفسه، ص23.

[4] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص120.

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية

تُثير مسألة الرقابة القضائية إشكالية تحديد القاضي المختص بين القضاء العادي والإداري، فالرقابة القضائية ليست رقابة تلقائية كالرقابة الإدارية، وإنما تتم بناءً على رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف شخص متضرر. ويتعلق الأمر هنا بإبراز نطاق تدخل القاضي العادي ونطاق تدخل القاضي الإداري، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تحديد الاختصاص النوعي (الفرع الأول) ثم الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية للنظر في نوع محدد من الدعاوى، أي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. لذلك يجب تحديد نطاق الاختصاص النوعي للقضاء العادي (أولًا) والقضاء الإداري (ثانيًا).

أولًا: القضاء العادي

يمكن للطرف المتضرر سواء كان المؤمن أو المؤمن له رفع دعوى بحسب طبيعة المخالفة، قد تكون الدعوى إما مدنية أو جزائية أو تجارية.

1- اختصاص القضاء المدني

تخضع الأحكام العامة لشركات التأمين للقوانين الخاصة، قانون التأمينات بالإضافة إلى أحكام القانون المدني والتجاري، ويمكن القول إن الجهات المختصة في المنازعات المتعلقة بعقود التأمين تخضع للقضاء المدني وفق طبيعة النزاع.

يمكن للطرف المتضرر سواء كان مؤمنًا أو مؤمنًا له رفع دعوى أمام القضاء المدني، في حالة وجود عمل مختلط يكون مدنيًا لأحد الأطراف وتجاريا للطرف الآخر، ففي هذه الحالة تُرفع الدعوى وفق طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه، فإذا كان العمل مدنيًا بالنسبة للمدعى عليه تُرفع أمام المحكمة المدنية، كرفع دعوى من طرف شركات التأمين على المؤمن له بصفته طرفًا مدنيًا في حالة عدم الوفاء بالأقساط التأمينية، فالشركة ترفع الدعوى أمام القضاء المدني. وعليه فإن الدعوى تُرفع من طرف المؤمن[1] أو من الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على نشاط التأمين، حيث يمكنها أن ترفع دعوى في حالة وجود خرق للقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط التأمين.

2- اختصاص القضاء الجزائي

نظرًا لخصوصيات شركات التأمين لما تحتويه من أموال بصفتها شركة مساهمة، مما قد يُعرض الشركة لسوء تسيير من قبل القائمين عليها كاختلاس الأموال أو الحصول على مزايا لأغراض شخصية تضر بمصالح الشركة، فإن القضاء المختص في ذلك هو القضاء الجزائي.

وبالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، يمكن توقيع عقوبات جزائية في مواد الجنح والجنايات على شركات التأمين وإعادة التأمين، أو الوسطاء إذا كانوا أشخاصًا معنويين، قد يتعرضون

[1] بن خروف عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 209.

لغرامة من مرتين إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية ومنها:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي ارتُكبت بها الجريمة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات.

3- اختصاص قضاء القطب التجاري

يُعد العمل القضائي من أهم الركائز الأساسية للدولة، بالإضافة إلى ازدياد المنازعات التجارية مما جعل من الضروري إنشاء محاكم مختصة في المنازعات التجارية، وفي هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعلق بإنشاء محاكم مختصة بالمجال التجاري، وبالرجوع للمادة 536 مكرر من القانون 13/22، على أنه تختص المحاكم التجارية بالفصل في:

- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، خصوصًا ما تعلق بحل الشركة وتصفيتها.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وعليه فإن للمشرع الجزائري مهمة الفصل في القضايا ومتابعتها في مجال منازعات التأمين التجارية، يتم الفصل فيها على مستوى محكمة القطب التجارية[1].

ثانيًا: القضاء الإداري:

يخضع الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود التأمين لاختصاص القضاء العادي. ومع ذلك، في حال حدوث ضرر يمس الشخص المعنوي العام الذي أبرم عقد التأمين بمسؤوليته، فإن البت في القضية يكون من اختصاص القضاء الإداري، بوصفه الجهة المخولة بالنظر في المسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية العامة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يُحدد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعات عقود التأمين وفقًا لمبدأ عام واستثناءات واردة على هذا المبدأ.

[1] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص 128-129.

[2] بن خروف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 209.

أولًا: المبدأ العام

يُقر مبدأ عام في قانون التأمينات، مفاده أن جميع النزاعات الناشئة عن عقود التأمين، بما في ذلك التعويضات المستحقة والمنازعات الأخرى، يجب أن تُرفع أمام المحكمة التي يقع في نطاقها الإقليمي موطن المؤمن له، سواء كان المدعي هو المؤمن له نفسه أو أي طرف آخر مستفيد من عقد التأمين، وذلك وفقًا لنص المادة 26 من قانون التأمينات.

ويُعتبر هذا المبدأ من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، نظرًا لارتباطه بالنظام العام وحماية حقوق المؤمن لهم، إذ يهدف إلى تخفيف الأعباء المالية والإجرائية عن المؤمن له، وذلك بإلزام شركات التأمين بالتقاضي في محكمة موطن المؤمن له، بدلًا من إرهاقه بنفقات الانتقال إلى محكمة أخرى قد تكون بعيدة عن محل إقامته.

ثانيًا: الاستثناءات

ورغم الطابع الإلزامي للمبدأ العام، فقد أورد المشرع بعض الاستثناءات والتي تتمثل في الحالات الآتية:

- في تأمين العقارات: إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد تأمين يخص العقارات، فإن المحكمة المختصة تكون هي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار المؤمن عليه، باعتبارها الأنسب للفصل في النزاع.
- في تأمين المنقولات: في الدعاوى المرتبطة بتأمين المنقولات، نظرًا لطبيعتها المتغيرة، يجوز للمؤمن له رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها محل وجود هذه الأشياء عند رفع الدعوى.
- في تأمين المركبات بمختلف أنواعها: يكون للمؤمن له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث موضوع النزاع، وذلك لضمان سهولة الإثبات والفصل السريع في القضية[1].

كما أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية يكون بموطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار، وعليه فإنه في حالة وجود نزاع بين شركة التأمين والمؤمن له في منازعات تأمينية، فإنه يمكن رفع الدعوى من قبل المؤمن له إذا كان هو المدعي على شركة التأمين بصفتها المدعى عليها في المقر الذي يوجد به نشاط الشركة، والعكس[2].

المطلب الرابع: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تُمارس الهيئة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية مهامها الرقابية من خلال إصدار الفتاوى والآراء الشرعية الملزمة للمؤسسات الناشطة في مجال المالية الإسلامية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، كما تراقب مدى التزام هذه المؤسسات بمبادئ المعاملات الإسلامية، خاصة ما يتعلّق بمنع الغرر والربا والمقامرة. ولا تقتصر الرقابة على مرحلة ما قبل طرح المنتجات، بل تمتد إلى متابعة التنفيذ والتطبيق

[1] المادة 26 من قانون التأمينات،95-07، المرجع السابق.
[2] بن عبو محمد، المرجع السابق، ص 130.

العملي لضمان انسجام الممارسة مع الإطار الشرعي. وبذلك تُعد الهيئة صمام أمان شرعي، يعزّز مصداقية التأمين التكافلي ويُطمئن جمهور المتعاملين بسلامة الأطر المعتمدة.

وبناء على هذا سنقوم في هذا المطلب دراسة فرعين أساسيين الفرع الأول (انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية) والفرع الثاني (المهام الرقابية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية).

الفرع الأول: انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء.

تلعب الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية دورًا محوريًا في ترسيخ قواعد المعاملات الإسلامية وتطويرها، حيث تُسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال حماية كيان المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية. ويتجلى ذلك عبر التزامها بمنع الوقوع في المحرمات أو الشبهات مثل الربا، والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، والعمل على توجيه هذه المؤسسات نحو المعاملات الحلال، تحت إشراف علماء وفقهاء متخصصين في الشريعة الإسلامية[1].

وتتولّى الهيئة مهمة الإشراف على الأنشطة المالية والاستثمارية التي تباشرها المؤسسات المالية، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال ممارسة الرقابة الشرعية الخارجية. وقد أسند لها المشرّع الجزائري هذه المهمة، فخولها صلاحية منح أو رفض شهادات المطابقة الشرعية التي تُعد شرطًا أساسيًا لمزاولة التأمين التكافلي سواء عبر شركات مستقلة أو نوافذ ضمن شركات قائمة. وقد تم إنشاء هذه الهيئة بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بالعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية، والذي نصّت مادته 14 على ضرورة حصول شركة التأمين التكافلي على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة قبل تقديم طلب الترخيص لمزاولة النشاط[2]. كما نصّت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على وجوب إرفاق طلب التأشيرة لممارسة التأمين التكافلي بشهادة مطابقة شرعية، تُسلَّم حصريًا من طرف الهيئة الشرعية الوطنية[3].

أما من حيث تشكيلها، فبموجب المادة 03 من المقرر التنظيمي، يُعيّن أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الذي يترأس الهيئة بنفسه، وتتكوّن من فقهاء ومتخصصين في الشريعة الإسلامية، لاسيما في فقه المعاملات المالية، مع ضرورة أن يكونوا حاصلين على شهادة علمية معتبرة تؤهلهم لمزاولة مهامهم الفقهية والرقابية.

يتم تعيين أعضاء الهيئة وفقًا لقرار من رئيس المجلس الأعلى الإسلامي الذي يتولى مهمة تحديد مهام الأعضاء، مع ضرورة ألا يكون أي عضو من بين المديرين أو المسيرين للبنوك أو المؤسسات

[1] عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 01، فبراير 2007، ص107.

[2] المادة 14 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بالعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المرجع السابق.

المالية أو المساهمين فيها[1]. تتجمع الهيئة بشكل دوري، حيث يتم الاجتماع كل ثلاثة أشهر أو عند الحاجة بناءً على طلب من رئيس الهيئة أو ثلث الأعضاء.

وبالرجوع إلى القرار رقم 20-01 المتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية لصناعة المالية الإسلامية، يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين التي ترغب في ممارسة التأمين التكافلي الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية لصناعة المالية الإسلامية، وذلك من خلال تقديم ملف لرئيس اللجنة يتضمن ما يلي:

- طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالعقود المطلوبة لتقييمها.
- المستندات المتعلقة بالمعاملات التعاقدية والتنظيمية الخاصة بالمنتج التسويقي.

كما يجب تقديم أي معلومات أو وثائق تعتبرها الهيئة ضرورية لإصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج التأميني التكافلي[2].

الفرع الثاني: المهام الرقابية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

تتولى الهيئة الشرعية الوطنية مهمة دراسة ملفات طلبات الحصول على شهادة المطابقة الشرعية، حيث يُودع الطلب بداية لدى المجلس الأعلى الإسلامي، الذي يقوم بدوره بإحالته إلى الهيئة للفصل فيه[3]. وتباشر الهيئة دراسة الملف، مع إمكانية الاستعانة بخبرات خارجية عند الحاجة، لتقييم مدى توافق محتواه مع أحكام الشريعة الإسلامية[4]، وتنتهي بإصدار رأي صريح يتضمن أحد الخيارات التالية:

- عدم مطابقة الملف، وبالتالي رفض منح شهادة المطابقة
- مطابقة الملف ومنح شهادة المطابقة؛
- منح شهادة المطابقة مع تسجيل بعض التحفظات[5].

ويُشترط أن يتم الفصل في الملف خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداعه لدى الهيئة، ويُبلغ رأيها للجهات المعنية بعد تحرير محضر رسمي بذلك

ومن جهة أخرى، تضطلع الهيئات المكلّفة بالرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي بمسؤولية كبيرة في تقديم بديل إسلامي حقيقي عن المعاملات التجارية الربوية المحرّمة، بما يسهم في ترسيخ النموذج المالي الإسلامي.

تُمارس الرقابة الشرعية الخارجية على شركات التأمين التكافلي قبل شروعها في ممارسة نشاطها واستثماراتها، وذلك من خلال فحص الوثائق والعقود التأسيسية لهذه الشركات، للتأكد من مدى التزامها

[1] المادة03 من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01أفريل 2020 الذي يتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الأعلى الإسلامي، ص04.

[2] المادة 09 من القرار رقم 20-01، المرجع السابق، ص03.

[3] المادة 12 من المقرر رقم 20-01، المرجع نفسه، ص 03.

[4] المادة 13 من المقرر رقم 20-01، المرجع السابق، ص03.

[5] المادة 15 من المقرر رقم 20-01، المرجع نفسه، ص04.

بخصائص التأمين التكافلي ومبادئه الشرعية. وتنتهي هذه الرقابة بمنح شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة المختصة. وتُعد الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، وفقًا للمادة 02 من القرار رقم 02-01، الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية الخارجية، حيث تتولى المهام التالية:

- فحص العقود وصيغ التمويل الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية المعروضة عليها من قبل شركات التأمين التكافلي.
- مراقبة مدى مطابقة المنتجات المقدمة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار شهادات المطابقة الشرعية بعد التأكد من شرعية العمليات.
- البت في الإشكالات الشرعية المرتبطة بالمنتجات، واقتراح الحلول الملائمة في حال وجود صيغ مبهمة أو مخالفة لأحكام الشريعة.
- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية والمصرفية التي تعرض عليها[1].

وبناءً عليه، لا يمكن لأي شركة تأمين تكافلي مباشرة نشاطها إلا بعد إخضاع وثائقها وعقودها للرقابة الشرعية الخارجية من قبل الهيئة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية. وتتمثل أبرز مظاهر هذه الرقابة القبلية فيما يلي:

- مراجعة النظام الأساسي للشركة لضبطه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحذف كل ما يتعارض معها.
- فحص النماذج المعتمدة في خدمات الشركة، لاسيما المتعلقة بعمليات الاستثمار.
- تقديم الإرشادات الشرعية بخصوص المشاريع الاستثمارية، والحث على تجنب المشاريع المحرّمة، مع إصدار الفتاوى الشرعية التي تحدد توافق الأعمال مع مقاصد الشريعة[2].
- الاطلاع على آليات تسيير الشركة وفق صيغة المضاربة أو الوكالة بالأجر أو النظام المختلط، مع مراقبة مدى التزام الشركة بذلك في عقد تأسيسها.

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة العقود والمعاملات التي قد تتضمن مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية قبل انطلاق النشاط التأميني، إذ لا يُسمح للشركة بمباشرة نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص الصادر عن الهيئة الشرعية الوطنية، التي تملك سلطة الموافقة أو الرفض على منح الترخيص لممارسة نشاط التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية الغير مباشرة.

تعد الهيئات الاستشارية من الكيانات التي تضم مجموعة من المتخصصين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في مجالات معينة، حيث يتكون أعضاؤها من فنيين وأشخاص ذوي معرفة متعمقة. ويقوم هؤلاء بتقديم آراء وإرشادات تهدف إلى مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة، دون أن تكون هذه الآراء ملزمة فيما يخص قطاع التأمين[3]، فإن الهيئات الاستشارية تلعب دورًا محوريًا في الرقابة والتوجيه، إذ

[1] المادة 02 من القرار رقم 02-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن تحديد كيفيات تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[2] إسماعيل شندي، مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، مقال، المجلة الدولية للدراسة الإسلامية المختصة، المجلد 05، العدد 2، 2020، ص 56.

[3] فارح عائشة، المرجع السابق، ص72.

تساهم بشكل فعال في ضمان سير العمليات بشكل سليم ووفقًا للقوانين المعمول بها. ورغم تعدد الهيئات المعنية بهذا القطاع، تركز هذه الدراسة على الهيئات الرئيسية التي تتحمل مسؤولية الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، وهي: المجلس الوطني للتأمينات (المطلب الأول)، لجنة البنود التعسفية (المطلب الثاني) الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجلس الوطني للتأمينات

تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات بموجب المرسوم رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات. يُعد هذا المجلس منتدى للحوار بين جميع الأطراف المعنية في قطاع التأمين، بما في ذلك شركات التأمين، وسطاء التأمين، المستفيدين من عقود التأمين، والموظفين العاملين في هذا القطاع. يعتبر المجلس الوطني للتأمينات هيئة استشارية يرأسها الوزير المكلف بالمالية، وذلك وفقًا للمادة 1/274 من المرسوم رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، التي تنص على: "يُنشأ جهاز استشاري يُسمى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأسه الوزير المكلف بالمالية". في هذا المطلب، سنتناول النقاط التالية: تكوين المجلس الوطني للتأمينات (الفرع الأول) دور المجلس الوطني للتأمينات وكيفية عمله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه

المجلس الوطني للتأمينات هو هيكل أساسي في تنظيم قطاع التأمين في الجزائر. هذا المجلس يجمع بين أطراف مختلفة: الدولة، شركات التأمين، وسطاء التأمين، وأيضًا المستفيدين من التأمين. الهدف من هذا المجلس هو أن يكون مكانًا للحوار بين جميع هذه الأطراف، بحيث يضمن أن يكون كل شيء في قطاع التأمين منظمًا ويحترم حقوق الجميع. المجلس تم تشكيله بموجب قوانين ومراسيم واضحة، تحدد من هم الأعضاء وكيف يشتغلون معًا. هذا المجلس يساعد في تحقيق التوازن بين تنظيم السوق وحماية حقوق الأطراف المختلفة في التأمين. في هذا الفرع من دراستنا، سنشرح أولًا كيف يتكون هذا المجلس، ثم سننتقل للحديث عن كيفية تنظيم عمله[1].

أولًا: تكوين المجلس الوطني للتأمينات

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة أطراف تمثل مختلف الجهات المعنية في قطاع التأمين، وهي ممثلين من الدولة، شركات التأمين، وسطاء التأمين، بالإضافة إلى ممثلين عن المستفيدين من القطاع، وذلك وفقًا لنص المادة 277 من المرسوم رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[2].

[1] المادة 277 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] والتي تنص: "يتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص من الأطراف الاتية:
- ✓ ممثلي الدول
- ✓ ممثلي المؤمنين والوسطاء
- ✓ ممثلي الم من لهم
- ✓ ممثلي مستخدمي القطاع "

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 137/07[1] المعدل والمتمم للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95[2]، فإن المجلس الوطني للتأمينات يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ويتكون من:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات بوزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين يتم تعيينهم من قبل جمعياتهم من فئة المديرين العامين.
- ممثلان (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكالات العامة والآخر للسماسرة، يتم تعيينهما من قبل مؤسساتهم.
- خبير في مجال التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الفريق المعتمدين يتم تعيينه من قبل جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين.
- ممثل الإكتواريين، يعينه الفريق المعني.
- ممثلان (2) للمؤمن لهم يتم تعيينهما من قبل جمعياتهم أو هيئاتهم الأكثر تمثيلاً.
- ممثلان (2) لموظفي قطاع التأمين، أحدهما يمثل الهيئات التي يتم تعيينها من قبل الهيئات المعنية.
- وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95، فإن أعضاء المجلس الوطني للتأمينات يتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ثانيًا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

يتم تنظيم المجلس الوطني للتأمينات عبر أربع لجان متخصصة: لجنة الاعتماد، لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة، لجنة تنمية وتنظيم السوق، واللجنة القانونية. تعمل هذه اللجان على دراسة وتنظيم مختلف جوانب قطاع التأمين، من خلال تقديم التوصيات والاقتراحات لتحسين الأداء التشريعي والتقني والتجاري في هذا المجال.

1. لجنة الاعتماد

تم تحديد تنظيم لجنة الاعتماد بموجب القرار المؤرخ في 11 فبراير 1996، حيث حددت المادة 2 من القرار تكوين اللجنة كما يلي:

"... يرأس لجنة الاعتماد مدير التأمينات بوزارة المالية وتتكون مما يلي:

- ممثل عن وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك برتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير مركزي على الأقل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 137/07، المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوين وتنظيم وعمل، ج.ر.ج.ج، العدد 33، الصادرة في 20 ماي 2007.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 339/95، المؤرخ في 30 أكتوبر يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمل، ج.ر.ج.ج، العدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

- ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ممثل عن جمعية سماسرة التأمين.

كما يمكن أن تضم لجنة الاعتماد أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات في تشكيلها[1]"

2. تنظيم عمل لجنة الاعتماد

تجتمع لجنة الاعتماد بناءً على استدعاء من رئيسها عند الضرورة[2]. يتم إرسال الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل عشرة أيام من موعد الاجتماع[3]. اللجنة تقدم رأيها بخصوص طلبات الاعتماد أو سحبه خلال 15 يومًا من تاريخ الإخطار[4]. كما يمكن للرئيس دعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتقديم معلومات إضافية إذا لزم الأمر بعد كل اجتماع[5]، يتم تدوين رأي اللجنة في محضر يُرسل إلى الوزير المكلف بالمالية[6] كما يُطلب من رئيس اللجنة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن نشاط اللجنة إلى رئيس المجلس الوطني للتأمينات.[7]

3. لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة

تم إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة بموجب المادة 1 من القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998.أعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قبل أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، كما نصت المادة 6 من نفس القرار[8]. اختصاصات اللجنة تشمل:

- تقديم مقترحات وتوصيات لحماية مصالح المؤمن عليهم وتنظيم العقود.
- تقديم رأيها بخصوص مشاريع تتعلق بتعريفات الأخطار.
- اللجنة تجتمع عند الضرورة.[9]

4. لجنة تنمية وتنظيم السوق

تم إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق بموجب المادة 1 من القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998.أعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قبل أعضاء المجلس الوطني للتأمينات[10]، كما نصت المادة 2 من القرار، اختصاصات اللجنة تشمل:

- تقديم مقترحات وتوصيات بشأن تنظيم سوق التأمينات.

[1] المادة 2، القرار المؤرخ في 11 فبراير 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد والجهات الممثلة فيها، مع إضافة إمكانية ضم أعضاء غير تابعين للمجلس الوطني للتأمينات.
[2] المادة 4، المرجع نفسه.
[3] المادة 5، المرجع نفسه.
[4] المادة 6، المرجع نفسه،
[5] المادة 9، القرار الوزاري المؤرخ في 11 فبراير 1996، المرجع السابق.
[6] المادة 8، المرجع نفسه.
[7] المادة 10، المرجع نفسه.
[8] حيث نصت المادة: "يتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظائرهم في المجلس الوطني للتأمين."
[9] المادة 5، القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يتضمن تنظيم المجلس الوطني للتأمينات وتحديد مهامه.
[10] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، الصادر في 2 ديسمبر 1998.

- اقتراح طرق وأساليب لتحسين تنظيم السوق وضمان عمل الشركات ووسطاء التأمين[1].
- اللجنة تجتمع عند الضرورة[2].

5. اللجنة القانونية

تم إنشاء اللجنة القانونية بموجب المادة 1 من القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998.

اختصاصات اللجنة تشمل:

- دراسة أي نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بنشاط التأمين وتقديم رأيها بشأنه.
- تقديم توصيات لتحسين التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالتأمينات.
- أعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قبل أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، وطريقة عمل اللجنة مشابهة لبقية اللجان.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

الهدف من وجود المجلس الوطني للتأمينات هو الحفاظ على حقوق والتزامات المؤمن عليهم، وضمان سير القطاع بشكل جيد، إضافة إلى العمل على تطويره وتنميته. هذه الأهداف تتحقق من خلال ممارسة المجلس لصلاحياته في شكلين:

أولًا: الشكل التشاوري

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95، يناقش المجلس الوطني للتأمينات جميع القضايا المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، وكذلك المسائل التي تخص المتعاملين في هذا المجال يجتمع المجلس بناءً على طلب الوزير المكلف بالمالية أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه.

ثانيًا: الشكل الاستشاري

حسب المادة 3 من المرسوم السابق، يمكن للمجلس الوطني للتأمينات تقديم اقتراحات للوزير المكلف بالمالية بشأن الإجراءات التي تهدف إلى تحسين تنظيم نشاط التأمين كما يمكنه تقديم مقترحات تتعلق بالقوانين التقنية والمالية لتحسين ظروف عمل شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، وكذلك تحسين شروط عقود التأمين وتعريفاتها وتنظيم الوقاية من الأخطار.

وبالتالي، يعمل المجلس الوطني للتأمينات على تقديم استشارات ومقترحات تتعلق بكل المسائل المختلفة في قطاع التأمين.

المطلب الثاني: لجنة البنود التعسفية

حرصًا على توفير الحماية القانونية للأطراف الضعيفة في إطار عقود الإذعان، التي تتسم بعدم التوازن الواضح بين طرفي العلاقة التعاقدية، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06 إنشاء لجنة البنود

[1] المادة 8، القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، المرجع السابق.
[2] المادة 5، المرجع نفسه.

التعسفية، التي تتولى مهمة تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، لا سيما البنود التي يُحتمل أن تتضمن طابعًا تعسفيًا.

وتُعد هذه اللجنة هيئة استشارية مستقلة، تتولى فحص نماذج العقود والوثائق المستعملة عمليًا، وتقديم الدعم الفني لحماية المستهلك من البنود التعسفية، كما تملك هذه اللجنة صلاحية إصدار توصيات بشأن إلغاء أو تعديل الشروط التي تتضمن طابعًا تعسفيًا[1]، أو سحبها من العقود، لا سيما في عقود الإذعان[2]. وتؤدي دورًا رقابيًا مهمًا في هذا الإطار، وذلك من خلال تشكيلها (الفرع الأول)، واختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل لجنة البنود التعسفية

بالرجوع إلى النص المؤسس للجنة، نجدها تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسًا.
- ممثل عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.
- عضو من مجلس المنافسة.
- متعاملان (2) اقتصاديان، عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.
- ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال الأعمال والعقود.
- ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر في وسعه أن يُفيدها في أعمالها[3].

وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية[4]، ويُعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدتهم حسب الأشكال نفسها، وفي حالة ما إذا انقطع العضو عن اللجنة نهائيًا يتم استبداله بالأشكال نفسها.[5]

نستنتج من خلال هذه التشكيلة غياب ممثلي القضاة، لذا كان من المستحسن توسيع تشكيلة اللجنة لتضم مختصين معترف بكفاءتهم في مجال القانون.

الفرع الثاني: اختصاص لجنة البنود التعسفية

تتمثل اختصاصات لجنة البنود التعسفية في القيام بعملية البحث في كل العقود التي يُحررها الأعوان الاقتصاديون، ويُطبقها المستهلكون، والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تقترح توصيات تُبلّغ إلى الوزير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تُعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 24 فيفري 2008، ص 16.

[2] فؤاد معلال، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، كلية الحقوق، فاس، المغرب، 2010، ص 177.

[3] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم306/06، المرجع السابق.

[4] المادة 09 من المرجع السابق، ص 18.

[5] المادة 10 من المرجع نفسه، ص 18.

المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، ولها مهمة أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين، كما يمكنها أيضًا مباشرة كل عمل يدخل في مجال اختصاصها[1].

وأيضًا، تتولى لجنة البنود التعسفية مهمة فحص بنود مختلف أنواع عقود التأمين المبرمة بين شركات التأمين والمؤمَّن لهم، وذلك من حيث صياغتها وطريقة كتابتها واللغة المستعملة لذلك، وحتى كيفية طباعتها من حيث وضوح الكتابة من عدمه، والسبب في ذلك هو أن بعض الشروط تبدو بأنها عادية عند إدراجها في وثيقة التأمين بحكم صياغتها التي لا يتبين أنها تعسفية، ولا تظهر إلا عند تطبيقها.[2] كما تقوم لجنة البنود التعسفية بإجراء كل دراسة أو خبرة للبحث في كيفية تطبيق العقود تجاه المستهلك، وتضع توصيات تُبلّغها إلى الوزير المكلف بالمالية، ولضمان قيام اللجنة بمهامها، فيمكن لها أن تخطر نفسها بذلك، أو أن تُخطر من طرف وزير التجارة أو أي جمعية لها مصلحة في ذلك كجمعية حماية المستهلك[3].

وتنشر لجنة البنود التعسفية كل التقارير، والتوصيات المتعلقة بنشاطها عبر كل الوسائل التي تراها ملائمة، كما يجب عليها أن تقوم كل سنة بإعداد تقرير حول نشاطها، وترفعه إلى وزير التجارة[4].

وتُعتبر لجنة البنود التعسفية جهازًا استشاريًا مهمًا متخصصًا في البحث والكشف عن البنود التعسفية ومحاربتها (تسميتها دالة عليها)، من خلال التوصيات التي تصدرها من أجل إلغاء أو تعديل بنود من شأنه تقليل عقود الإذعان ومظاهر عدم التوازن في عقود التأمين.

المطلب الثالث: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

تم إنشاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات كجهاز متخصص بموجب المادة 231 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على: "يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات. يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفات على وجه الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة التعريفات السارية المفعول وتحينها. كما يقوم بإبداء الرأي في أي نزاع يتعلق بتعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يحدد تشكيلة هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم". وحسب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، فإن تشكيلة الجهاز وتسييره وتنظيمه يتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرخ في 11 أغسطس 2009[5] وعليه سيتم في هذا المطلب دراسة ما يلي: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة (الفرع الأول) تنظيم المكتب المتخصص بالتعريفة (الفرع الثاني) طريقة تسييره (الفرع الثالث)

[1] المادة 07 من المرجع نفسه، ص 18.

[2] سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 54.

[3] عبد الغفار أنس محمد، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان – دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 97.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06\306، المرجع السابق، ص 18.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

الفرع الأول: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 257/09، يتكون المكتب من: "يرأسه ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة.
- ممثل (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين عضو جديد بنفس الآلية ليحل محل العضو المنقطع حتى نهاية العهدة الجارية. يمكن لرئيس المكتب الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعد المكتب في القيام بأعماله."

الفرع الثاني: تنظيم المكتب المتخصص بالتعريفة

تم تنظيم الجهاز المتخصص بالتعريفة من خلال المواد من 7 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 257/09 سالف الذكر، حيث نصت المادة 3 على: "يتم تزويد المكتب لممارسة مهامه بأمانة، ويحدد تنظيمه وعمله في النظام الداخلي للمكتب". ويهدف هذا المكتب على وجه الخصوص إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحين تعريفات التأمين المعمول بها[1]. كما يمكن استشارة المكتب في إطار مهامه من قبل إدارة مراقبة التأمينات في القضايا المرتبطة بتعريفات عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناشئ عن تطبيق أو تعديل التعريفات أو مقاييس التعريفة.

يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفة، وكذلك فيما يخص التأمين الاختياري، يمكنه أن يقترح تعريفات مرجعية[2]. كما يقوم المكتب بممارسة مهامه في جمع المعلومات اللازمة حول التعريفة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[3].

الفرع الثالث: طريقة سير عمل المكتب المتخصص بالتعريفة

بناءً على استدعاء من رئيس المكتب المتخصص بالتعريفة، يعقد المكتب دورتين عاديتين في السنة، وبناءً على استدعاء من رئيسه أو أحد أعضائه، يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية. وهذا وفقًا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 257/09. وحسب المادة 9 من نفس المرسوم، فإن المكتب يتداول في الأمور التالية:

- ميزانية المكتب.
- تقرير عن النشاط السنوي للمكتب.

[1] المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 257\09، المؤرخ في 11 أوت 2009، يتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين في الجزائر.

[2] المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم257\09، المرجع السابق.

[3] المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم257\09، المرجع نفسه.

- الكشوف التقديرية للمورد والنفقات والحصيلة والحسابات السنوية لتسيير المكتب.
- التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب.
- النظام الداخلي للمكتب.
- أجور الموظفين.

تتم مداولات المكتب بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة، ويكون صوت الرئيس مرجحًا في حالة تعادل الأصوات. يجتمع المكتب في غضون 8 أيام من الاجتماع للتداول، بغض النظر عن عدد الحاضرين، حتى وإن لم يكتمل النصاب، وذلك وفقًا للمادة 10 من نفس المرسوم.

يتم تحرير مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين، وتدون في سجل خاص. يتم إرسال هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها في الشهر التالي للاجتماع. تكون قرارات المكتب نافذة في غضون شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية، إلا في حالة الرفض[1]. يعتمد المكتب على موارد خاصة لتمويله، وفقًا للمادة 13 من المرسوم المذكور، التي تنص على: "تتكون موارد المكتب مما يلي:

- مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، وتحدد نسبة المساهمة وكيفية دفعها بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية، طبقًا للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996.
- عائدات تنظيم الأموال الفائضة للمكتب."

وتشمل نفقات المكتب ما يلي: تكاليف إدارة المكتب وتسييره، تكاليف الدراسات والبحوث[2].

كما تبدأ السنة المالية للمكتب في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة[3]، ويتم الحساب وفقًا للنظام التجاري المعمول به، ويُراقب الحسابات ويصدق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية[4]. يتم إرسال الحصيلة والتقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف.

[1] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم09\257، المرجع السابق.
[2] المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم09\257، المرجع السابق.
[3] المادة 15، من المرجع نفسه.
[4] المادة 17، من المرجع نفسه.

في ختام هذا الفصل، يتبيّن أن الرقابة الخارجية على شركات التأمين تُعد من الآليات الأساسية التي تعتمدها الدولة لضمان سلامة هذا القطاع وحماية حقوق المؤمن لهم. وتتمثل هذه الرقابة، من جهة، في المتابعة الاقتصادية لنشاط شركات التأمين باعتبارها تمارس نشاطًا خاصًا يتطلب تنظيمًا دقيقًا، ومن جهة أخرى في الرقابة القانونية من خلال الإشراف على الوثائق التأمينية الصادرة عنها، وفرض نشرها، بالإضافة إلى إلزام هذه الشركات باعتماد شروط نموذجية في عقودها، وإبطال كل شرط يُعتبر تعسفيًا، وذلك في إطار حماية مصالح المستهلكين. وقد أقرّ المشرّع جملة من الآليات القانونية والتنظيمية ذات الطابع الإداري لتأطير هذه الرقابة، أبرزها اشتراط الحصول على وثيقة الاعتماد من مصالح وزارة المالية لمزاولة نشاط التأمين، إلى جانب إخضاع هذه الشركات لرقابة أجهزة وهيئات إدارية مختصة، تُعنى بمتابعة مدى وفاء الشركات بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التعهدات المالية عند تحقق الخطر المؤمن عليه. وتنقسم هذه الهيئات إلى أجهزة رئيسية تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، وأجهزة استشارية تساهم في دعم العملية الرقابية من خلال تقديم آراء.

الخـاتمة:

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة معمقة لمختلف جوانب الرقابة على شركات التأمين، يتبين أن هذه الرقابة تمثل أداة أساسية لضمان الشفافية والمصداقية داخل هذا القطاع الحيوي. كما أظهرت الدراسة تداخلاً وتكاملاً بين الرقابة الداخلية والخارجية، مما يعكس حرص المشرع على تنظيم سوق التأمين بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وانطلاقًا من ذلك؛ سنعرض فيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها، متبوعة بجملة من التوصيات التي قد تسهم في تحسين فعالية الرقابة.

النتائج:

بعد دراسة مختلف جوانب الموضوع، تم التوصل إلى النتائج التالية:

ترتكز الرقابة الداخلية على شركات التأمين على ثلاث آليات:

- الرقابة الإدارية، التي تُمارس من خلال توثيق المعاملات ومسك السجلات وإرسالها إلى الجهات المختصة.
- التدقيق الداخلي، الذي يعنى بمتابعة العمليات والتقارير المالية.
- الرقابة الشرعية، في شركات التأمين التكافلي، التي تهدف إلى التحقق من توافق العمليات التأمينية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الرقابة الإدارية تمثل أولى مراحل الرقابة الداخلية، وتساهم في تنظيم المعاملات وضبطها داخل الشركة.
- التدقيق الداخلي يُعد أداة لتقييم الأداء وضمان مطابقة العمليات للسياسات المعتمدة.
- الرقابة الشرعية تُمارس من خلال لجان شرعية داخل شركات التأمين التكافلي، تُراجع العقود وتتحقق من مدى توافقها مع الشريعة.
- الهيئات الرقابية الخارجية، وعلى رأسها لجنة الإشراف على التأمينات، تلعب دورًا جوهريًا في متابعة نشاط شركات التأمين.
- رغم تحويل سلطة الرقابة من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف، إلا أن الوزير لا يزال يحتفظ بأهم الصلاحيات، لا سيما منح وسحب الاعتماد.
- لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، لوجود ممثل عن الوزير ضمن تشكيلتها.
- توزيع صلاحيات الرقابة بين الوزير واللجنة غير متوازن، مما يؤدي إلى رقابة غير فعالة.
- الهيئات الاستشارية تسهم في دعم النظام الرقابي من خلال تقديم الآراء والاقتراحات التي تعزز من فعالية الأداء.
- تلعب الأجهزة القضائية دورًا مكملاً في الرقابة، خاصة من خلال الفصل في النزاعات ومواجهة الممارسات غير المشروعة.

التوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلي:

- رقمنة الوثائق والمعاملات التأمينية للاستفادة من التقدم التكنولوجي، مما يسهل تتبع النشاط التأميني ويُعزز الشفافية.
- تحيين الإطار القانوني المنظم للقطاع، لا سيما القانون رقم 06-04، وإدماج المقتضيات المتعلقة بالتأمين التكافلي كما وردت في المرسوم التنفيذي 21-81.
- منح هيئة إدارة الرقابة الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية لتعزيز فعاليتها.
- إعادة تشكيل لجنة الإشراف على التأمينات وإبعاد ممثل الوزير المكلف بالمالية لضمان استقلاليتها.
- نقل صلاحية تقرير عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود إلى لجنة الإشراف باعتبارها الهيئة المعنية بمتابعة سير نشاط شركات التأمين.
- توسيع تشكيلة لجنة البنود التعسفية لتشمل ممثلين عن القضاة ومختصين في القانون لضمان كفاءة معالجتها للملفات.
- تعزيز الثقافة التأمينية لدى المواطنين من خلال برامج تكوينية وإعلامية بالتعاون مع شركات التأمين والجامعات والهيئات المهنية .

1. النصوص القانونية:

1. 1 القوانين العادية

1. **القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010**، المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.
2. **القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995**، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 11.
3. **القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980**، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980.
4. **القانون التجاري الجزائري**، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
5. **القانون المدني الجزائري**، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

1. 2 المراسيم التنفيذية:

1. **المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 جويلية 2021**، المتعلق بتنظيم سوق التأمينات التكافلية في الجزائر.
2. **المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010**، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2010.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009**، يتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين في الجزائر.
4. **المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008**، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2008.
5. **المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 23 فيفري 2008**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2008.
6. **المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007**، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.
7. **المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2007.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006**، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تُعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996**، يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1996.
10. **المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995**، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
11. **المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995**، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
12. **المرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

1. 3 القرارات:

1. **المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020**، المتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد غير مذكور، سنة 2020.
2. **القرار رقم 02-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020**، المتضمن تحديد كيفيات تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد غير مذكور، سنة 2020.
3. **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009**، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2010.
4. **القرار الوزاري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008**، المتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "وفا للتأمين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 18 مارس 2009.
5. **القرار المؤرخ في 19 ماي 2007**، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007.
6. **القرار المؤرخ في 11 فبراير 1996**، المتعلق بتكوين لجنة الاعتماد والجهات الممثلة فيها، مع إمكانية ضم أعضاء غير تابعين للمجلس الوطني للتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد غير محدد (نُشر بعد عدد 65 لسنة 1995).
7. **القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1995**، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

2. المراجع:

1.2 الكتب:

2. **أحمد محمد المشهندي**، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
3. **برهام محمد عطا الله**، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984.
4. **بن خروف عبد الرزاق**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د.ط، مطبعة حيرد، 1998.
5. **حسين بن الشيخ**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
6. **داود يوسف صبح**، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار النشر اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان.
7. **سالم العيادي محمد سالم**، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
8. **سعيد بوشعير**، الرقابة الداخلية وأثرها في حماية أصول المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
9. **سعيد عكاشة**، "مدخل إلى التدقيق الداخلي"، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019.
10. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان، وعقود التأمين، مجلد 2، جزء 7، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.
11. **عبد الغفار أنس محمد**، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان – دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
12. **عبد الكريم بن عربية**، سلطات الضبط في القانون العام، دار هومة، الجزائر 2017.
13. **عبد الكريم عبو**، مبادئ التدقيق الداخلي، دار الهدى، الجزائر، 2018.
14. **عمريو جويدة**، الإشراف على نشاط التأمين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019.
15. **قاسم علي سيد**، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات فشركة المساهمة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
16. **محمد شفيق**، التدقيق والمراجعة الداخلية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.

2. 2 الأطروحات ومذكرات الماجيستر:

1.2.2 الأطروحات:

1. **بن عبو محمد**، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2024.
2. **خلوقي محمد**، خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول، 2017.

3. **دبالي محمد**، آليات مراقبة شركات المساهمة في ظل التشريع الجديد للشركات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2000.
4. **زروقي هشام**، مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في تعزيز تطبيق حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2021.
5. **العايب أيوب**، فعالية نظام الرقابة الداخلية وأثره على مصداقية المعلومات المحاسبية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2021.
6. عيسى نورا، قواعد السلوك المهني في مهنة التدقيق الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2023.
7. **فارح عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2.2.2 مذكرات الماجيستر:

1. **بن جميلة محمد**، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، 2011.
2. **بن جميلة محمد**، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، 2011.
3. **بوشوارب نسرين**، أهمية التدقيق الداخلي في تحسين الأداء المؤسسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022.
4. **جمال عمارة**، دور المدقق الداخلي في تحسين جودة التدقيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، 2024.
5. **حدباوي أسماء**، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012.
6. **خاتمي سمية**، دور العناية المهنية في فعالية التدقيق الداخلي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2023.
7. **زروقي لينا**، أداء التدقيق الداخلي وأثره على تحسين الرقابة المؤسسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2021.
8. **سعيد أحمد**، مدى التزام مدققي الحسابات بمعايير التدقيق الجزائرية. مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة،2023.
9. **شلابي عبد الغني**، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016.

10. **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز و، 2010.
11. **عروسي مراد**، دور التدقيق الداخلي في كشف الاختلالات الجوهرية، دراسة حالة مصنع الإسمنت بحمام الضلعة المسيلة، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2024.
12. **مهدي سندس**، دور التدقيق الداخلي في اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2023.
13. **يحيى محمد زكريا**، "الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، جامعة كاي، 2019.

3.2 المقالات:

1. **ارزيل الكاهنة**، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، سنة 2012.
2. **إسماعيل شندي**، مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، مقال، المجلة الدولية للدراسة الإسلامية المختصة، المجلد 05، العدد 2، 2020.
3. **خضري حمزة**، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020.
4. **سعيد بوشعير**، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 02.
5. **سفا حلو رشيد**، "مهام وتقرير محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، السنة 2017.
6. **عَبَّار محمد**، "المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2015.
7. **عبد الحق حميش**، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 01، فبراير 2007.
8. **عبد القادر بريهم**، "التدقيق الداخلي وأثره في تحسين الأداء المؤسسي"، مجلة البحوث المالية والمحاسبية، العدد 12، 2020.
9. **فادي إبراهيم درا غمّة**، "أخلاقيات مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية"، مقال، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد السادس، العدد 22، سبتمبر 2022.
10. **كسال سامية**، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2013.
11. **لحلو راضية**، "إدارة الرقابة على نشاط التأمين"، مجلة علمية، جامعة الجزائر 1، تاريخ الإرسال: 11 ماي 2019، تاريخ القبول: 09 جوان2019، تاريخ النشر: 08 جانفي 2020.
12. **مقني بن عمار**، الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين: دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 3، 2016.

3. الملتقيات العلمية:

1. **أوباية مليكة،** "مداخلة مقدمة حول اختصاص منح الاعتماد للسلطات المستقلة"، ضمن الملتقى الوطني الاقتصادي والمالي في مجال سلطات الضبط المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007.
2. **الصالحين عبد المجيد،** هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، 15-17 ماي 2005.

4. مواقع إلكترونية:

1. **بلقاسم جميلة،** "سحب الاعتماد من ثلاث شركات سمسرة للتأمين ومنح الاعتماد لثلاث أخرى"، جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 20 جويلية 2010، متاح على الموقع الإلكتروني: https://djazairess.com/echorouk/55595

المحتويات

..... 1
مقدمة:..... 8
الفصل الأول: الرقابة الداخلية لشركات التأمين. 12
المبحث الأول: الرقابة لشركات التأمين التجاري(التقليدي) 12
المطلب الأول: توثيق المعاملات الإدارية..... 12
الفرع الأول: الرقابة على الدفاتر والسجلات..... 13
الفرع الثاني: الوثائق الواجب إرسالها إلى إدارة الرقابة 15
المطلب الثاني: التدقيق الداخلي لشركات التأمين..... 16
الفرع الأول: مفهوم التدقيق الداخلي..... 16
أولا: تعريف التدقيق الداخلي. 16
ثانيا: أهداف التدقيق الداخلي. 18
ثالثا: أهمية التدقيق الداخلي 18
الفرع الثاني: وسائل وأنواع التدقيق الداخلي. 19
أولا: وسائل التدقيق الداخلي. 19
ثانيا: أنواع التدقيق الداخلي 20
الفرع الثالث: معايير ومراحل التدقيق الداخلي..... 21
أولا: معايير التدقيق الداخلي. 21
ثانيا: مراحل عملية التدقيق الداخلي..... 22
المطلب الثالث: محافظ الحسابات..... 24
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات..... 24
الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات 26
الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات 27
أولاً: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 28
ثانيًا: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات..... 28
المبحث الثاني: الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي..... 30
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية..... 30
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية 30
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الشرعية ومبادئها..... 31
أولًا: أهداف الرقابة الشرعية 31
ثانيا: مبادئ الرقابة الشرعية..... 32
المطلب الثاني: الهيئات المكلّفة بالرقابة الشرعية الداخلية..... 33

الفرع الأول: لجنة الإشراف الشرعي..... 33
الفرع الثاني: المدقق الشرعي..... 34
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية..... 35
الفرع الأول: العوائق التي تعترض ممارسة الرقابة الشرعية..... 35
الفرع الثاني: آليات مقترحة لتجاوز الصعوبات..... 36

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على شركات التأمين. 39

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المباشرة..... 39
المطلب الأول: لجنة الإشراف على التأمينات..... 39
الفرع الأول: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات..... 40
أولًا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات 40
ثانيًا: استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات 41
أ- الاستقلالية من حيث التشكيلة..... 41
ب- الاستقلالية من حيث انتهاء العهدة..... 41
- ❖ غياب السلطة التنظيمية المستقلة..... 42
- ❖ التبعية المالية والإدارية 42
- ❖ خضوعها للسلطة الوصية 42
- ❖ التأثير على مهام الرقابة 42

الفرع الثاني: مهام لجنة الإشراف على التأمينات..... 43
أولاً: في مجال مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية 43
ثانياً: في مجال التحقق من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها 43
ثالثاً: في مجال التحقق من مصادر الأموال..... 44
المطلب الثاني: الوزير المكلف بالمالية 44
الفرع الأول: سلطة منح الاعتماد..... 45
الفرع الثاني: سلطة تقرير العقوبات من طرف الوزير المكلف بالمالية 47
أولا: سحب الاعتماد:..... 47
1- حالات سحب الاعتماد:..... 47
2- آثار سحب الاعتماد:..... 48
ثانيًا: التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين:..... 48
الفرع الثالث: الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية..... 49
أولًا: التنظيم الهيكلي لمديرية التأمينات:..... 49
1/ المديرية الفرعية للتنظيم:..... 49
2/ المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:..... 50
أ-مكتب مركزية الأخطار:..... 50
ب- مكتب مقاييس تعريفة الأخطار..... 50

ج- مكتب الإحصاء والدراسات. 50
د- مكتب إعادة التأمين..... 51
3/-المديرية الفرعية للمراقبة:..... 51
ثانيا: مستخدمو مديرية التأمينات..... 51
1- الموظفون المنتمون للأسلاك المشتركة: 51
2- الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة: 51
أ- تعريف مفتشي التأمين وكيفية ممارستهم للرقابة: 52
✓ الرقابة الوثائقية:..... 52
✓ الرقابة الميدانية: 52
ب- رتب المفتشين وتوزيع مهامهم في إطار الرقابة على نشاط التأمين: 52
الفرع الرابع: اعتماد وسطاء التأمين..... 53
أولًا: شروط اعتماد وسطاء التأمين:..... 53
ثانيًا: فيما يخص اعتماد وكلاء التأمين:..... 54
ثالثًا: فيما يخص اعتماد سماسرة التأمين: 55
المطلب الثالث: الأجهزة القضائية..... 56
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 56
أولًا: القضاء العادي..... 56
1- اختصاص القضاء المدني..... 56
2- اختصاص القضاء الجزائي..... 56
3- اختصاص قضاء القطب التجاري..... 57
ثانيًا: القضاء الإداري:..... 57
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي 57
أولًا: المبدأ العام..... 58
ثانيًا: الاستثناءات..... 58
المطلب الرابع: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية..... 58
الفرع الأول: انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء..... 59
الفرع الثاني: المهام الرقابية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية 60
المبحث الثاني: الهيئات الرقابية الغير مباشرة..... 61
المطلب الأول: المجلس الوطني للتأمينات..... 62
الفرع الأول: تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه 62
أولًا: تكوين المجلس الوطني للتأمينات..... 62
ثانيًا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات 63
1. لجنة الاعتماد..... 63
2. تنظيم عمل لجنة الاعتماد..... 64
3. لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة 64

4. لجنة تنمية وتنظيم السوق 64
5. اللجنة القانونية 65
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات 65
أولًا: الشكل التشاوري 65
ثانيًا: الشكل الاستشاري 65
المطلب الثاني: لجنة البنود التعسفية 65
الفرع الأول: تشكيل لجنة البنود التعسفية 66
الفرع الثاني: اختصاص لجنة البنود التعسفية 66
المطلب الثالث: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات 67
الفرع الأول: تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة 68
الفرع الثاني: تنظيم المكتب المتخصص بالتعريفة 68
الفرع الثالث: طريقة سير عمل المكتب المتخصص بالتعريفة 68
الخاتمة: 71

يتبين من خلال دراسة آليات الرقابة الداخلية والخارجية على شركات التأمين، أن هذه الرقابة تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان شفافية التسيير، والامتثال للضوابط القانونية والشرعية، وحماية حقوق المؤمن لهم. فالرقابة الداخلية ترتكز على أدوات إدارية ومالية مثل التدقيق الداخلي ومحافظ الحسابات، وتزداد أهميتها في شركات التأمين التكافلي من خلال الرقابة الشرعية التي تسهر على مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. أما الرقابة الخارجية، فتُمارسها أجهزة وهيئات رسمية تعمل على ضبط السوق التأميني وضمان احترام القواعد التنظيمية من خلال منح الاعتماد، ومراقبة العقود، والتدخل لحماية المستهلك من الشروط التعسفية. وعليه، فإن فعالية هذه الآليات الرقابية، بمختلف مستوياتها، تظل ضرورية لترسيخ الثقة في قطاع التأمين، وتعزيز مصداقيته في مواجهة التحديات الاقتصادية والقانونية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، شركات التأمين، الرقابة الشرعية، حماية حقوق المؤمن لهم.

The study of internal and external control mechanisms over insurance companies reveals a comprehensive system designed to ensure transparent management, compliance with legal and religious frameworks, and protection of policyholders' rights. Internal control relies on administrative and financial tools such as internal auditing and account auditing, with added importance in Takaful insurance through Sharia supervision that ensures adherence to Islamic principles. External oversight, on the other hand, is exercised by official bodies that regulate the insurance market through licensing, contract monitoring, and consumer protection against unfair terms. Therefore, the effectiveness of these multi-level control mechanisms remains essential for strengthening trust in the insurance sector and enhancing its credibility in the face of current economic and legal challenges.

Keywords:

Internal Oversight, External Supervision, Insurance Companies, Sharia Supervisory Control, Protection of Policyholders’ Rights